شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة كلية الإلهيات / جامعة مرمر بإستنبول

مخطوطة

حاشية نصر الله على قاضي مير في المنطق

المؤلف

نصر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الهداية امر من اديه اى ناشئ من عنده اتا بواسطة اوبدونها وسواء كانت بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب كما فى قوله تع وامّا ثمود فهديناهم فاستحبّوا العمى
على الهدى او بمعنى الدلالة الموصلة اليه كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن
الله يهدى من يشاء فان قلت ليس لغير الله تعالى الاتيان بالمعنى الاخير للهداية كما
يدلّ عليه هذه الاية فكيف يصحّ التعميم بالقياس اليه قلت فى المعنى الاخير ايضا الدلالة
والايصال وعدم تمكّن الغير انما هو بالنظر الى الامر الاخير لا الاول حيث يدلّ احدا احدا على
على ما يوصل الى مطلوبه واوصله الله تعالى اليه كأن هناك الدلالة الموصلة من الله تعالى
بتوسّط ذلك الغير اذ الواسطة فى حصول الجزء واسطة فى حصول الكل ايضا قوله وله
الحمد اعلم ان حمد ذاته حمد لا يقاله لا لغيره كما يدلّ عليه قوله عليه السلام لا احصى ثناء
عليك كما اثنيت على نفسك على الوجه المختار وهو ان يكون معناه لا احصى ثناء عليك
يليق بحضرتك انت ستحق لثنا، كثنائك على نفسك والمراد به كل حمد او حقيقة الحمد
وجنسه لا لغيره بناء على ان لا شئ مما يحمد عليه الّا وهو مستند اليه ابتداء وانتهاء فيكون
المحامد كلها راجعة اليه بالحقيقة او على تأويل هو على الاول ان يجعل لغير الله تعالى تقضا
بالنسبة الى حمده ملحقا بالعدم فكان افراد الحمد مختصرة فى محامده فيكون كل حمد لله
تعالى وليس لغير الله حمد وعلى الثانى ان يجعل حمده تعالى مترقيا فى الكمال الى حدّ صار معه
كانه جنس الحمد كلّه فيكون الجنس بهذا الاعتبار مختصا به تع قوله على انعامه سوابق النعم
اى على انعامه سوابق النعم ولواحقها علينا والمراد بالسوابق اتا اقصى النعم او التى اوصلها
الينا فى الازمنة الماضية او نعم الدنيا وبالاواخر تقابل واحد من هذه الثلثة قوله والنعم
الينا حقايق الحكم ودقايقها الحقايق جمع الحقيقة وهى كنه الشئ المتحقق والدقايق جمع
دقيقة وهى التى يحتاج الى الفحص لا يطلع عليها كل احد هكذا فسّرها بعض الشارحين قوله

والصلوة

انت ص

فائدة ص

اشارة الى ما ذكر من مناسبة الحمد لنشر

او على تاويل فعل الحمد الخ

والصلوة عطف على الحمد او على الحمد وعلى الاول يكون بمعنى الرحمة لا غير وعلى الثانى يحتمل
طلبها ايضا قوله خاتم فصل الرسالة اى خاتم فصل هو الرسالة فالاضافة لتباينهما بيانية
قوله جمّ غفير اى جمع كثير قوله ايد الله جلالهم فيه لطيفة حيث يمكن حمله على استاده المشهور
بهذا اللقب وهو المحقق الدوانى قدس سرّه قوله بصيرة هى تامة ففعل لقوله تعالى اى قد
للمناظرين اى تلك الارقام معدة للمناظرين فى اكثر كتب الحكمة على وجه البصيرة قوله
المقصود منها التصديقات بالمسائل لا المسائل ولا الملكة الحاصلة من تكرّرها لان العلم
فى التعريف بمعنى التصديق وهو غير محمول عليها بشئ من هذين المعنيين وصحّة الحمل معتبرة
بين المعرّف والمعرّف والى هذا يشير قوله فى الحاشية هذا لا يشتمل العلوم التصورية
الحقيقة وهى داخلة فى الحكمة عند بعضهم فقالوا هى العلم بالاعيان واحوالها لكن يتعيّن
انان الاكثرين تامّل قوله اعيان الموجودات الاعيان ههنا جمع عين بمعنى الموجود
فى الخارج لا بمعنى ما قام بنفسه لعدم شمول له للاعراض وقد بحث عنها فى الحكمة وفيه
اشارة الى تعدّد موضوعها حيث عبّر عنه بصيغة الجمع اعنى الاعيان ولم يقل هى العلم
باحوال الموجود العينى على ما هو عليه وهذه الاشارة مبنية على ان موضوع الحكمة
هو الموجود الحقيقى مع انواعه المرقية التى وقعت موضوعات اكثر مسائلها كالجواهر
والجوهر والعرض وما يندرج تحتها لا الموجود العينى المطلق فقط ولا يلزم ان
لا يكون البحث عن الاحوال العارضة لانواعه لذاتها التى وقعت محمولات اكثر مسائل
الحكمة منها اذ البحث فيها على هذا التقدير لا بدّ ان يكون من الاعراض الذاتية للموجود
المطلق وتلك الاحوال من الاعراض الغريبة بالنسبة اليه لعروضها له بواسطة امور
اخصّ منه وهى الانواع المندرجة تحته فلو يكون البحث عنها من الحكمة وليس كذلك
قوله على ما هى عليه فى نفس الامر اى على وجه تلك الاعيان على ذلك الوجه فى حدّ ذاته
مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر وبهذا القيد يخرج العلوم التى يحث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحركات قدرا وجهة وسائر الاحوال المذكورة فيها لا من حيث اشتمالها على المادة
ولا حتى أن تعقلها بتلك الهيئة لا يتوقف على تعقل المادة اصلا وما قيل من ان
موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث التغير او من حيث الحركة والسكون فالمراد منه ان
موضوعه هو الجسم من حيث انه مستعد بمزوج ما دية من القوة الى الفعل وعدوه عما
من شانه لذلك كما صرح به صاحب المحاكمات رحمه الله بقوله المراد بجهة التغير والحركة
خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ حيث قال وتفسير الحركة منها
كل خروج من القوة الى الفعل في مادة فبحث الطبيعي انما هو في احوال الجسم
الطبيعية من جهة اشتمالها على المادة يوضح ذلك استقراء المباحث الطبيعية بحثا بعثا
الى كما انها الممكن اعلم ان للنفس جهة الى عالم الغيب لها باعتبار هذه الجهة قوة تاثر
وتستفيض من المبادي العالية ويسمى قوة نظرية وكمالاتها الحاصلة بسبب هذه القوة
هي الادراكات والعلوم المطابقة في نفس الامر وجهة الى عالم الشهادة لها باعتبار
هذه الجهة قوة تؤثر وتتصرف فيما تحتها من الابدان ويسمى قوة عملية وكمالاتها التي
تحصل لها بسبب هذه القوة هي الاعمال الحسنة والاخلاق المرضية فالحكمة عند من جعلها
مجموع العلم والعمل عبارة عن مجموع هذين الكمالين لان نفس خروج النفس اليها
ففي التعريف المذكور تسامح ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا اي ليس وجودها
الخارجي بذلك بناء على انه ليس لها وجود في الخارج فيكون البحث عنها من الحكمة
النظرية الباحثة عن احوال الامور لا يكون وجودها الخارجي بقدرتنا واختيارنا
سواء كان لها وجود في الخارج ام لا كما ان البحث في الحكمة العملية عن احوال الاشياء
لها وجود خارجي بذلك وليس مقصود الشارح انه لقدرتنا واختيارنا مدخل
في وجود المعقولات الثانية مطلقا حتى يرد عليه انه ليس كذلك فان وجودها
يعرض منها للمعقولات الاولى الكيفية في الذهن بقدرتنا واختيارنا لتوقفه

على وجود تلك المعقولات فيه وهو على الكيف الصادر عنها بالقدرة والاختيار اللهم الا ان
غرضه نفي مدخلية القدرة والاختيار في وجود جنس المعقولات الثانية في الذهن
لا في وجود كل فرد منه لانه تابع لوجود المعقول الاول فيه وهو غير متوقف عليها لجواز
ان يحصل في الذهن من غير كسب لنا مدخلية على سبيل التاثر لا مطلقا تامل
لانها غير موجودة في الخارج على ما بينه المحققون فيه بحث فان الجوهر والعرض و
اقسامها الكلية المجردة عنهما في مباحث الامور العامة موجودة في الخارج عند القائلين
بهدم وجود الطبيعي في الخارج فيلزم ان لا تكون المتعلقة بها من الحكمة عندهم وليس
كذلك ولقائل ان موضوعات مسائل الحكمة لا يجب ان يصدق على الموجودات الخارجية
ليصح الحكم الوارد عليها الى تلك الموجودات ليعلم احوالها على ما هي عليه في نفس الامر
وانما كونها موجودة حقيقة فيرد حينئذ على هذا فالبحث عن الامور العامة اذا كانت
عبارة عن مبادي المشتقات كالوجود والامكان والوحدة والكثرة وغيرها ليس
من الحكمة اذ ليس افراد موجودة في الخارج فلا يكون الحكم الوارد عليها سار يا الى
الموجودات الخارجية فلا يكون مباحثها من المباحث الحكمية واما اذا كانت عبارة
عن المشتقات كالواجب والممكن والواحد والكثير في المباحث المتعلقة بها من انطباقها
على الموجودات الخارجية التي يصدق عليها من الحكمة اذ الحكم عليها حينئذ يسري منها
الى تلك الموجودات كقولنا الممكن موجود بوجود زائد ليست موضوعات
بل محمولاته لان عيان فيه بحث اذ الامور العامة عند المجيب اما المشتقات ومبادئها فعلى
الاول يصح قوله ليست موضوعات لان الموضوع في الحقيقة في المثال الذي ذكره هو
الممكن كما صرح به وهو من الامور العامة على ذلك التقدير وعلى الثاني لا يصح
قوله بل محمولاته لانها على هذا التقدير ليست محمولات ايضا بل قيود لها ويمكن
ان يجاب اما على الاول فبان يجعل الموضوعات على افرادها او تقدر المضاف قبلها

الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد من الابعاد الخطوط المفروضة المتقاطعة كما في تعريف
الجسم الطبيعي فان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي تشتمل عليه بالفعل على الابعاد الثلثة ولو وجدت
الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لان التعليمي سار فيه فلا يكون مفروضة
في الطبيعي هذا بل المراد الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي وان امتداد واحد ساريا في
سايرالجهات لكنه باعتبار كل جهة امتداد فيكون لها امتدادات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات
ثلثة انتهى كلامه وهو يدل دلالة ظاهرة على انه كل جسم تعليمي له تلك الامتدادات بالفعل و
لا شك ان كل طبيعي جسم تعليمي بالفعل فيكون كل جسم طبيعي مشتملا على تلك الامتدادات قابلا
لها بالفعل كالتعليمي وعلى ان الابعاد بمعنى الخطوط المتقاطعة على زوايا قوائم ليست موجودة
بالفعل في كل جسم من الطبيعي والتعليمي بل هو مفروضة في كل منهما فظهر انه لو حمل الابعاد في
التعريف على الخطوط يكون المراد بالقابل للابعاد الثلثة ما يمكن ان تعرض تلك الخطوط فيه وان
حمل على الامتداد الثلث يكون التوصيف ما يكون معروضا لها مجتمعا معها بالفعل قوله في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى في ابطاله من حيث انه لا يتجزى او من حيث انه جزء للجسم والاول راجع الى
اثبات ان جزء الجسم قابل للتجزي والثاني الى اثبات عدم تركب الجسم من ذلك الجزء فان قيل ليس
شيء من ذلك التجزي وهذا العدم من الاعراض الذاتية للجسم اما الاول فلانه من احوال اجزائه
لا من احواله واما الثاني فلانه عارض له ولغيره ايضا فان كثيرا من غير الجسم غير مركب من اجزاء لا
يتجزى فلا يكون من الاعراض الذاتية للجسم قلنا ان هذه المسئلة من مسائل الطبيعي و
قد ذكروا انها انما يبحث فيها عن الاعراض الذاتية للجسم لانه يجب ان يكون البحث عنه
طبيعيا بل لا بد له من كونه عارضا للجسم من جهة المادة لان الطبيعي باحث عن احوال ما يعرض الجسم
من جهتها لا مطلقا وذلك غير معلوم فيما نحن فيه والجواب ان يقال البحث عن كون اجزاء الجسم منقسمة
يؤول الى البحث عن كونه مركبا من اجزاء لا يتجزى لا الى نهاية وهو بحث عن عدم تركب الجسم
من اجزاء لا يتجزى رجعا الى البحث عن كونه غير بسيط في الانقسام والتصور هو من احوال الجسم
في اشتماله على المادة على ما صرح به صاحب المحاكمات قال البحث عن تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى
وعن تناهي الابعاد ولا تناهيها احدهما بحث عن تناهي الجسم ولا تناهيه في الانقسام والتصور
والاخر بحث عن تناهيه في العظم والتناهي والاول تناهيا انما يعرضان الجسم من جهة المادة اما
النهاية فقط واما اللانهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلقا بل عدم النهاية مما من شانه ان
يكون متناهيا تدبر قوله ووضع اخ قابل للاشارة الحسية واحترز به عن المجردات فانها وان

لم يقبل الانقسام اصلا لكنها ليست بذوات اوضاع قوله قطعا ولا كسرا تقطع تفصل الشيء بفؤد
الة ذبنه والكسر تفرقه الى الاجزاء من غير ان ينفذ فيه الالة فالاول يستدعي الالين والثاني الصلابة
وشدة الصلابة وغاية الصفر تمنعان كلا منهما وكذا الالين قد يكون مانعة عن الكسر واعلم ان
القسمة اما ان يوجب انفصالا في الخارج اولا والاول هو القسمة الانفكاكية المنقسمة الى التقطع
والكسر والثانية هي القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الخارجية وقد يسمى قسمة وهمية ايضا
وهذه القسمة على وجهين الاول ان يحكم على الشيء المتحد بالتفصيل الى جزئين او اكثر من غير
ملاحظة الاجزاء بخصوصها سواء كان المقسوم مما يلحظ بانفسه او بامر صادق عليه بان يقال
ماله امتداد وهذا الممتد ممكن تفصيله الى جزئين او اكثر من غير ملاحظة الاجزاء مثلا والثاني
بان يدرك ذلك بنفسه لا بامر كلي صادق عليه ثم تفصل الى جزئين الخصوصين المنظورين
على وجه جزئي والاول تقسيم كلي لاشتراكه بين التقسيمات التي يمكن ايرادها على ذلك الشيء
المقسوم والثاني تقسيم جزئين وهو ظاهر والقاسم في الاول هو العقل ولهذا سميت قسمة عقلية
فرضية وفي الثاني هو الوهم ولهذا سميت قسمة متوهمة اذا علمت هذا فنقول المراد من قوله
القسمة الوهمية اه انا القسمة الوهمية قسمة جزئية تحصل بايراد الواهمة في المقسوم
المعين الملحوظ على الوجه الجزئي شيئا دون ملحوظين على وجه جزئي والقسمة الفرضية قسمة
كلية تحصل في المقسوم بحسب فرض العقل وتجريده عنه غير شيء من غير ادراكهما بخصوصهما
سواء ادرك المقسوم بخصوصه او لا فتجعله جزئيا وكليا حال من فاعل الفرض اعني بحسب
فرض العقل وهو الضمير المستكن فيه الراجع الى ما يحتمل ان يكون المراد من كون القسمة الوهمية
جزئية انها جارية في بعض ماله الامتداد لا في كل وهذا كون الفرضية كلية انها تجري في
كل ماله خط من الامتداد صغيرا كان او كبيرا وذلك لان القسمة الوهمية اذا انتهت الى
الاجزاء الصغر جدا استصعب استحضارها على الحس فلا يقدر الوهم على قسمتها بخلاف الفرضية
فان العقل يحكم بالانقسام في كل ماله امتداد وان كان صغيرا جدا حكما مطابقا للواقع ولا
ينتهي قسمته الى حد فتقسيم العقل يجري في كل ماله امتداد فيكون كليا بهذا الاعتبار بخلاف
تقسيم الوهم فانه غير جار في الاجزاء الصغيرة جدا فيكون جزئيا اذ الجاري في بعض ماله خط
من الامتداد قوله لانه لا يقدر على تقدير قسمة التقدير اعم من ان يجوز فان كل ما يجوز
العقل تقديره وهو ظاهر ويقدر بعض ما يجوز كاشتراك الجزئي الحقيقي بين الكثيرين
وكون الواجب لذاته ممكنا لذاته الى غير ذلك مما يمتنع عند العقل مثل ان يعود لو كان زيد

اقامة الدليلين اه لا يخفى عليك ان الجسم مطلقا عند المتكلمين مركب من اجزاء لا يتجزى ابتداء وانتهاء وان اقله التركيب من الجزئين او الثلثة او الاربعة او الستة او الثمانية على ما اختلفوا اما في وجود كل جسم شاذ عندهم عن وجود الجزئين المتأثر عن وجود فلو لم يكن امكان وجود الجزء مستدعا لامكان وقوعه بين الجزئين او على التقائهما بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضيا لاختصاره في فرد لكان عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزئين الجسمين وعلى التقائهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى واذا على هذا التقدير لم يمكن تحقق اثنين من الجزء فضلا عن تحقق جسمين ليقع بينهما جزء او على التقائهما فيما ذكره الشارح اتما يتم اذا اقيم البرهان على بطلان تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى اذ لا جسم ح متحققة في نفس الامر سواء كان نوع الجزء مقتضيا للاختصار في فرد ام لا فلا يكون وقوع الجزء لا ممكن وقوعه بين الجسمين وعلى التقائهما وان كان نوعه يقتضي الاختصار في فرد واما اذا لم يقم عليه برهان بل كان تركب الجسم منها محتملا او واقعا جزما كما هو عند المتكلمين فلا يتم ما ذكره اذ لو فرض اختصار الجزء في فرد لا يكون الجزء يتحقق جسم فضلا عن تحقق جسمين فلا يكون امكان وقوع الجزء في نفسه على العرض المذكور مستدعا لامكان وقوعه بين الجسمين او على التقائهما نعم و اعترض عليه ثلثة اه حاصل اعتراضات الثلثة ان التعريف المذكور للحلول لا يصدق على بعض افراده كحلول علوم المتجزيات في ذواتها وحلول الاطراف في محالها ويصدق على ما ليس من افراد الحلول كتداخل الاطراف المتداخلة بعضها في بعض اما الاول فلان المتجزيات لا يمكن ان يشار اليها اشارة حسية لانها لا تتعلق الا بما لا تجزء اما بالذات او بالعرض والمفارقات ليست من هذا القبيل واما الثاني فلان الاطراف وان كانت مشارا اليها اشارة حسية لكن الاشارة اليها غير الاشارة الى محلها والاشارة الى الطرف كالنقطة بالقياس الى الخط والخط بالنسبة الى السطح والسطح بالنظر الى الجسم غير الاشارة الى ذي الطرف فلا يكون الاطراف مع ما حل فيه محتوين في الاشارة الحسية واما الثالث فلان الاشارة متحققة في الاطراف المتداخلة وهي متحدة فيها فانا لا نشير الى احد المتداخلين غير الاشارة الى الداخل فرجع اعتراض الاول والثاني الى امر واحد وهو القدح في جامعية التعريف المذكور ومرجع الثالث الى القدح في مانعيته الاول انه لا يصدق على حلول اعراض المتجزيات يمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بتكلف بان يقال المراد بالاشارة ههنا هي الشاملة للتحقيقية والتقديرية والمتجزيات اذا لم يكن مع اعراضها متحدة في الاشارة الحسية تحقيقا لكنها بحيث لو كانت محسوسة لكانت الاشارة الحسية اليها اشارة الى اعراضها وبالعكس فيصدق التعريف على حلول الاعراض فيها فتأمل فيه الثاني انه يلزم منه ان لا تكون الاطراف المتداخلة حالا بعضها في بعض وايضا يلزم ان لا تكون الاجسام

المداخلة

المتداخلة الاطراف والسطوح والخطوط المتداخلة الاطراف كذلك بل يلزم ان يكون المحل في قولنا زيد جوهر او حيوان حالا في الموضع اذا الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر في الخارج ويمكن ان يجاب اما عن الاول فبما ذكره الشريف بعد هذا واما عن الثاني والثالث فبان يقال المراد بالاتحاد في الاشارة هو الاتحاد بالذات بلا واسطة للاطلاق واتحاد تلك الاجسام والاطراف في الاشارة ليس بالذات بل بالواسطة فان الاشارة الى كل من الجسمين الذين تداخل طرفاهما اشارة الى طرفه المتداخل والاشارة الى هذا الطرف اشارة الى الطرف المتداخل للجسم الآخر والاشارة اليه اشارة الى هذا الجسم فالاشارة الى احد هذين الجسمين اشارة الى الآخر وبالعكس لكن لا بالذات بل بواسطتين هكذا الحال في الاطراف فان الاتحاد في الاشارة فيها ايضا بواسطتين واما عن الرابع فبان يقال الاختصاص يقتضي التغاير بين المختص والمختص به وايضا في المعرف عجز تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر شعر والتغاير بين الحال والمحل حال الحلول ولا نسلم ان يكون بين زيد والجوهر والحيوان تغاير في الخارج بل هما متحدان فيه كما هو شان المحل والموضع فلا اختصاص بينهما فيما كانا متحدين في الاشارة تامل فيه فان الاشارة الى الخط لا يجدي ويتخلف المقصود اثبات ان الاشارة الى الاطراف الموجودة بالفعل قبلها اشارة الى ذي الاطراف وبالعكس وما ذكرها انما يفيد ان الاشارة الى نقطة يتعين بها في الخط والجسم التعليمي اشارة اليها وبالعكس وكذا الاشارة الى خط من السطح والجسم وهو الذي يتعين بالاشارة فيهما اشارة اليهما وبالعكس وان الاشارة الى سطح من الجسم كذلك اشارة اليه وبالعكس فلا ينطبق الدليل على ما هو المطلوب ويمكن ان يقال المراد بالنقطة في الموضع الثالث النقطة الموجودة قبل الاشارة الا انه سيبها الى الخط بعلاقة انها طرفه والى السطح بسبب انها طرف طرفه والى الجسم بوسيلة انها طرف طرفه وهكذا الحال في الخط والسطح والثانية بالعكس وذلك لان المعتبر في الاشارة بالذات الانطباق وبما كان انطباق طرفي الاشارة في الصورة الاولى على النقطة دون الخط وفي الثانية على النقطة دون الخط وفي الثانية على الخط دون النقطة كانت الاشارة في الصورة الاولى الى النقطة بالذات والى الخط بالعرض وفي الثانية بالعكس فان قلت كما ان النقطة طرف الخط كذلك الخط طرف للسطح والسطح للجسم التعليمي فهي طرف لهذه الامور الثلثة والخط للاثنين منها فان الاشارة المنطبقة طرفها على النقطة قد تكون اشارة تبعا الى الخط فقط وقد تكون اشارة اليه والى السطح وقد تكون اشارة اليهما والى السطح الجسم وان اشارة المنطبق طرفها على الخط قد تكون اشارة الى السطح وقد تكون اشارة اليه والى الجسم ولم يقل ان الاشارة الاولى اشارة مطلقا الى الخط

والسطح والجسم تبعا والاشارة الثانية اشارة مطلقا الى الاخيرين معا قلت لعل كون الاشارة المنطبقة على النقطة اشارة الى الخط مطلقا والى السطح والجسم في بعض الصور دون بعض لسبب ان النقطة طرف للخط بدون الواسطة والاخيرين بهما فاذا انطبقت الاشارة عليها كانت اشارة الى الخط بالتبع سواء قصدت بها الاشارة اليه ام لا بخلاف السطح والجسم فانهما لما لم يكن نهاية لهما من غير واسطة لم يلزم ان يكون الاشارة المنطبقة عليهما اشارة اليهما الا اذا قصدت بها وهكذا الحال في الاشارة المنطبقة على الخط بالنسبة الى السطح والجسم او لسبب ان مجرد انطباق الاشارة الى الطرف لا يوجب ان تكون تلك الاشارة اشارة الى ذي الطرف مطلقا بل لا بد من قصد الاشارة الى ذي الطرف حتى يكون الاشارة المنطبق طرفها على الطرف اشارة اليه بالتطبيق بخلاف مجرد الانطباق الاشارة على ذي الطرف فانه يستلزم ان يكون تلك الاشارة الى الطرف سواء قصدت الاشارة اليه ام لا اذ كما ان طرف تلك الاشارة منطبق على ذي الطرف كذلك اطراف طرفه ينطبق على اطراف ذي الطرف المشار اليه فربما سبق في ذلك الاشارة الى اطراف ذي الطرف تبعا فالاشارة المنطبقة على النقطة انما يكون اشارة الى الخط اذا قصد بها الاشارة اليه الى الخط والسطح اذا قصد بها الاشارة الى السطح واليهما والى الجسم اذا قصد بها الاشارة الى الجسم وانما اذا لم يكن بالاشارة المنطبقة طرفها على النقطة الاشارة الى واحد من هذه الامور فلتلك الاشارة اشارة الى واحد منها بالذات لعدم الانطباق على ما هو المعروض ولا بالتبع لعدم القصد وهكذا الحال في الاشارة المنطبق طرفها على الخط بالنسبة الى السطح وعلى السطح بالتقاطع الى الجسم واما الاشارة المنطبق بعضها على الجسم فهي اشارة الى اطرافه الثلثة كما ان الاشارة المنطبق طرفها على السطح اشارة الى طرفه المنطبق طرفها على الخط اشارة الى طرفه سواء قصدت بتلك الاشارة الاشارة الى الاطراف والنهايات ام لا فان قلت اذا كانت طرف الاشارة منطبقا على النقطة وكانت المقصود بها الاشارة الى السطح وجب ان لا يكون الخط المشار اليه بتلك الاشارة لا بالذات لعدم الانطباق ولا بالتبع لعدم قصد الاشارة اليه وكذا وجب ان يكون الخط والسطح مشارا اليهما الى الجسم بالاشارة المنطبق طرفها على نقطة منه قلت لما كان السطح مشتملا على الخط والجسم والمتعلق بشيء متعلق بما تعلق به كان قصد الاشارة الى السطح معلما منا لقصد الاشارة اليهما ولهذا كانت الاشارة في الصورة الاولى الى الخط وفي الصورة الثانية اليه والى السطح بالتبع تامل فيه لا يمكن هذا التشخص اي الحال نظرا الى ذاته بدون ذلك اي المحل وفيه شيء لانا نريد به عدم امكانا لانفكاك بحسب الزمان فينتقض التعريف بسطوح الافلاك المماسة فانا الاشارة الى السطح الباطن الحاوي اشارة الى السطح الظاهر المحوي وبالعكس ولا يمكن

تحقق

تحقق الاخير بدون الاول لان سطح المحوي محله وهو ايضا هو علة للحاوي الذي هو علة لسطحه اعني العقل فسطح المحوي لا يمكن ان يوجد بدون الحاوي والحاوي لا يمكن ان يوجد بدون سطحه فسطح المحوي لا يمكن ان يوجد بدون سطح الحاوي بحسب الزمان وان اريد به عدم امكان الانفكاك بحسب المرتبة فلا يصدق التعريف على حلول الصورة الجسمية في الهيولى فانه علة له موجودة في مرتبة قبل مرتبة وجودها بناء على ان العقل يحكم بانه وجد العلة فوجد المعلول فيكون منفكة عنها بحسب المرتبة ويمكن ان يجاب باختيار كل من الشقين اما باختيار الثاني فبان يقال علة الهيولى ماهية الصورة لا شخصها والمأخوذ في تعريف الحال انه لا يمكن تحقق شخص وجود الحال بدون المحل اذ لا يمكن تحقق ماهيته بدونه فلا ينتقض او نصدق على الصورة الجسمية انه لا يمكن ان يتحقق شخصها بدون ما هي حالة فيه وهو الهيولى لانها علة له ووجود المعلول بدون العلة محال واما باختيار الاول فبان يقال غرضه ان المراد بالاختصاص ههنا ان لا يجوز العقل تحقق هذا الشخص اذا جرد النظر اليه وقطعه عن غيره بدون ذلك وهذا غير متحقق في تلك السطوح لان عدم تجويز العقل وجود سطح المحوي بدون سطح الحاوي ليس بالنسبة اليهما مع قطع النظر عن غيرهما بل بالنظر الى انهما معلولان لعلة مستلزمة لهما وهي العقل حتى لو التفت اليهما وقطع النظر عن هذه الجهة لجوز وجود احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما حلول فان قلت لو اريد بالاختصاص هذا المعنى لم يصدق التعريف على حلول الصورة في المادة والعرض في الموضوع لان عدم تجويز الانفكاك بينهما انما هو بالنظر الى ان الصورة المشخصة والعرض من حيث هو المتشخص على معلولات للمادة والموضوع فلو قطع النظر عن هذا والتفت اليهما فالظاهر ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون صاحبه كما لا يخفى على من له ذوق تحقيق حقق الممكن الى قوله فيكون الاشارة الى كل من الممكن والحال اشارة الى الاخر وايضا اذا كانت الاشارة الى المحوي اشارة الى سطحه و الاشارة الى سطح الحاوي لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى الحاوي وبالعكس يلزم ان يكون الاشارة الى المحوي اشارة الى الحاوي وبالعكس فيكون المحوي حالا في حاويه بل في حاوي حاويه الى حيث ينتهي لا يقال لا نسلم قوله وبالعكس اذ ليس كل اشارة الى الحاوي اشارة الى سطح الباطن بل اذا كانت الاشارة الى الحاوي من الداخل او من الخارج بالاستدادا لنافذ بعضه فيه بحيث يصل الى سطحه الباطن واما اذا اشير اليه مقدادا لا ينفذ فيه بل ينطبق طرفه على سطحه الظاهر بتمامه او بعضه وينفذ فيه لكن لا يصل الى سطحه الباطن فليس تلك الاشارة اشارة الى السطح الباطن بل الى الحاوي وسطحه الظاهر لانا نقول المعتبر في الحلول ان يكون الحال والمحل

ص

ه اليه اشارة محو

وههنا بحثان الاول في السؤال فلانسلم ان الجسم كما يقبل الانقسام الفرضي الى الاجزاء الغير المتناهية بمعنى انه لا
يصل الجزء الى حد لا يمكن ان يفرضه تقبل ذلك الانقسام الى اجزاء متساوية غير متناهية بالمعنى
المذكور كيف فان كل تقسيم يكون اقسام متساوية المقدار كتقسيم الجسم الى جزئين مقدار كل منهما
نصف مقدار الجسم الى اجزاء متساوية كما هو المفروض غير متناهية بالمعنى المذكور لانه لم يتناول قسما
قسمة اصلا واما انقسام الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بديهة انا اردنا به ان
فرض انقسام الجسم الى اجزاء متساوية غير متناهية بمعنى انه لا يمكن انتهاؤها الى ما لا يقبل القسمة
اصلا ممتنع فقد عرفت انه ليس كذلك وان اردنا به ان فرض انقسام الجسم الى تلك الاجزاء غير
متناهية بالعدد ممتنع فهو كذلك لا فرق بين الاجزاء المتساوية المتناقصة في ذلك فان الاجزاء
الغير المتناهية وان كانت متناقصة ممتنع الوجود لذاتها كما يدل عليه برهان التطبيق فلا يمكن
ان يكون الجسم قابلا للتجزي اليها والا لزم امكان ذلك التجزي وليس كذلك واما في الجواب فلانه
لا شك في ان مقدار الذراع ازيد من مقدار مجموع الانصاف التي هي نصفه ونصف نصفه وهكذا
لانه مشتمل عليه فلو لم يكن ازيد منه لزم ان يكون المقدار المشتمل الناقص مشتملا عليه والتساوي
بينهما وكل منهما محال بديهة ولا في ان امتداد كل من تلك الانصاف على تقدير الوجود بالفعل
هو امتداده بعينه حال كونه بالقوة في ضمن الذراع لا ازيد ولا انقص فلا يجوز ان يكون مجموع
تلك الامتدادات التي هي انقص من امتداد الذراع حال كونه بالقوة في ضمنه ازيد منه باضعاف
وغير متناهية حال كونه بالفعل والا لزم ان يحصل فيها زيادة بسبب الوجود بالفعل وليس
كذلك وكيف يتصور ان يكون المقادير آحادا فيه نظرا الى المقادير الغير المتناهية المتناقصة
وان كانت متزايدة اذا اعتبرت من جانب آخر لكن ليست متزايدة الى غير النهاية من ذلك الجانب
لانتهاء الزائد الى امتداد الذراع بخلاف الناقص فانه لا ينتهي الى مقدار لا يمكن ان يعرض اصغر منه
فالاجزاء المتناقصة في الجسم غير متناه في جانب التناقص متناه في طرف المتزايد بخلاف الاجزاء
المتزايدة الغير المتناهية فانها غير متناه في كلا الطرفين فلا يلزم من كون مقادير جميعها غير متناه
ان يكون مقدار جميع المتناقصة ايضا كذلك وانصاف الذراع ليست غير متناهية بالمعنى
الثاني اي بحسب العدد لكانت متناهية بهذا المعنى فيلزم ان لا يكون غير متناهية بالمعنى الاول
ايضا لان كل نصف من تلك الانصاف على هذا التقدير لا يكون مشتملا على نصف بالقوة فيمكن
ان ينتهي القسمة الى ما يقبل التنصيف اصلا لعدم اشتماله على النصف بالقوة فيكون الانصاف
متناهية بالمعنى الاول وقد فرضنا خلافه ولا يتوهم ان هذا القول اي القول بامكان

تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل ولا يقبل الانقسام بعده بيان لقوله تنعدم عنده مطلقا
اي سواء كانت مجتمعة مرتبة في الوجود ام لا واما عند الحكماء وجودها لا يتناهي في انحاء التمايز
بشرط الاجتماع والترتب لا مطلقا بل غاية ما لزم منه ان يجب انتهاؤها الى جسم لا منفصل فيها بالفعل
فيه بحث لان الدليل المذكور لا يتم الا ببطلان انتهاء الانفصالات الى اجسام لا منفصل فيها بالفعل فلا
يلزم منه وجوب ذلك الانتهاء فان لقائل ان يمنعه هكذا لو لم يتحقق قولنا بعض الاجسام القابلة للانفكاك
منفصل في نفسه لتحقق نقيضه اعني لا شيء من تلك الاجسام بمنفصل في نفس الامر وانه باطل فكذا المقدم اما
الملازمة فظاهرة لاستحالة ارتفاع النقيضين عن الواقع واما بيان بطلان التالي هو ان اجزاء
كل جسم قابل للانفكاك على تقدير انفصاله اما غير اجسام اعني الجواهر المفردة والخطوط والسطوح
الجوهرية وهو باطل او اجسام لح اما ان ينتهي الانفصالات الى اجسام لا منفصل فيها بالفعل او لا والثاني
باطل لاستلزامه تركب الجسم من اجزاء غير متناهية موجبة لكون ذلك الجسم غير متناه المقدار وكذا
الاول لما اشرنا اليه في تقريرها الا ان الشارح لم يذكر على بطلان هذا الاحتمال دليلا كما ذكره القوم
فظهر انه لا يتم لا تمام هذا الدليل من بطلان انتهاء الانفصالات الى اجسام لا منفصل فيها بالفعل سواء
كانت قابلة للانفصال ام لا فيكون الدليل مستدركا لعدم جواز ذلك الانتهاء لا لوجوبه كما يدل
عليه قوله بل غاية ما يلزم منه ان يجب آه فانك تعلم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب
انتهاء الانفصالات ودونه اي عند هذا الكلام او من غير توقف على هذا الكلام اثبات المرام
كخرط القتاد في الصعوبة والاشكال او مناط انخراط القتاد في صعوبته منه وهذا احق كما لا يخفى
واقول ليس له وجه ظاهر لعل وجهه هو ان المناسب لقوله المصور اللازم الجزء الذي لا يتجزأ
ان يكون مراده من الاجسام القابلة للانفكاك هو الاجسام المفردة القابلة للبسيط والا لم يعم
منها ومن المركبات كما اشرنا اليه وح يكون النظر استقاط لفظ بعض عن المتن لايهامه عدم صدق
الحملية مع انها صادقة فانا نقول لو كان شيء من تلك الاجسام منفصلا في نفس الامر لزم وجود
الجزء او ما هو في حكمه من الخطوط والسطح وكل منهما باطل فيجب ان يصدق الموجبة الكلية في جانب الانفصال
اعني قولنا كل جسم مفرد قابل للانفكاك متصل بنفسه وايضا لا يبعد ان يقال لعل هذا القائل
زعم ان المراد بالاجسام القابلة للانفكاك انواعها البسيطة كالعناصر الاربعة فلا حاجة
ايضا الى ارادة لفظ البعض لصدق الكلية بلا شبهة بان يقال كل نوع من انواع الاجسام
البسيطة القابلة للانفكاك لا بد ان يكون متصلا في ضمن فرد من افراده والا لكان كل جسم من كل
نوعيها منفصلا بالفعل في نفس الامر والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما

وهو قوله كل جسم فهو مركب من جزئين آه

الموجودة بين الامتدادين غير متناه وقد فرضناه كذلك فهو تم لان زيادة البعد
على نسبة عدد الزيادات قلنا ان اردت بان زيادة كل بعد على نسبة عدد زيادة ذلك البعد
في المتناهي وعدمه فهو كذلك لكن لا يدل على المط وهو ظ وان اردت به زيادة جنس البعد بين
الضلعين على نسبة جميع الزيادات بينهما حتى اذا كان عدد ها متناهيا لزم ان يكون جنس البعد
في ضمن كل من الابعاد ايضا كذلك فيكون كل منها متناهيا واذا كان غير متناه وجب ان يكون بين
الضلعين بعد اغير متناه فيكون الجنس وضمنه ايضا غير متناه فهو تم لم لا يجوز ان يكون عدد
الزيادات والابعاد غير متناه ومع هذا يكون الجنس في ضمن كل منها لكونه متناهيا لا يدل على
ذلك من دليل والا لكن ان يخرج هذا تم وانما يلزم امكان هذا الاخراج على تقدير
ان يكون الابعاد غير متناهية في جهات وفي الجهتين على تقدير تسليم فرضه تم
الا ان نقول ربما تكون الابعاد متناهية بحيث لو كثرت لم تكن غير متناهية لكن
يخرج انه لا يكون بينهما الا وان خيال الكل ذي بعد غير متناه وقد مر ما يدل
في الشقاء بانا لا نسلم توضيح هذا المنع انه لا يلزم من وقوعها بين الضلعين من مبدأ واحد الى غير النهاية
ان يكون بينهما بعد غير متناه بل لا يلزم منه تزايد ما بينهما الى غير النهاية وهو لا يستلزم وجود
بعد واحد بينهما تشتمل على زيادات غير متناهية حتى يكون غير متناه محصورا بين الحاصرين
بل وجود ابعاد غير متناهية بحيث البعد يشمل كل منها على زيادات متناهية وليس في ذلك شئ
لا يقال اذا فرض تزايد ما بين الامتدادين الى غير النهاية على سبيل التساوي لا التفاوت كما هو
الممكن في صورة لا تناهي الابعاد يكون نسبة زيادة البعد بينهما على البعد الاصلي نسبة زيادة
الامتداد الى الامتداد الاصلي وهي نسبة غير المتناهي الى المتناهي فيكون البعد بين الضلعين
ايضا غير متناه لانا نقول لا يلزم من هذا ان يكون الزائد على البعد الاصلي او بعض منه غير متناه
موجودا في بعد من الابعاد الغير المتناهية فوق البعد الاصلي حتى يكون ممتدا الى غير النهاية كما
بل الملزوم ان يكون هناك زيادات غير متناهية بحيث البعد لكن ليس مجموعها ولا جملة غير متناهية
منها مندرجا في بعد من الابعاد الغير المتناهية بين الامتدادين بل المندرج في كل منها انما هو جملة
بتناهية من تلك الزيادات فلا يلزم ان يكون بين الضلعين بعد غير متناه محصورا بين الحاصرين
وبهذا يظهر ضعف ما قيل من ان الانفراج اذا فرض بقدر الامتداد يلزم انحصار الا تناهي بين
الحاصرين فتدبر وفيه نظر اذ المحال انما نشأ من فرض امرين آه اقول انه يرد ان وجود
بعد بين الامتدادين يستلزم انتهاءهما عند طرفي ذلك البعد الواصل بين نقطتها وفرض

الملزوم في قوة فرض الازم فلو فرض بعد بين الضلعين ليساوي احدهما بعد فرضهما غير متناهيين
كما فرضه صاحب القيل لزم فرض امرين متناقضين وهما تناهي الضلعين وعدم تناهيهما واستلزام مجموع
هذين المفروضين انحصار ما لا تناهي بين الحاصرين تأمل ويجوز ان يكون سند المنع
ويمكن ان يقال ليس مراد المتأمل بالامتداد والانفراج القطع والبعد بين الضلعين حتى يلزم
في فرض الثاني بقدر الاول تناهي الاول وقد غير متناه فيلزم فرض امرين متناقضين بل هو مقصور
من كل منهما المعنى المصدري يعني ان شئت فرضت تزايدها بين الضلعين بقدر تزايدهما فلن يمتدا
الى غير النهاية يلزم ان يكون بينهما بعد غير متناه فيلزم انحصار ما لا تناهي بين الحاصرين وانه محال
وهذا المحال لم ينشأ الا من فرض لا تناهي الابعاد من فرض امتداد الضلعين الى غير النهاية ولا من
فرض تزايدهما بقدر تزايدهما الى غير النهاية وان شئت قلت ان كان كل منهما على ذلك التقدير يكون
التقدير ويمكن في هذه المقدمة ان يقال في بعض هذه المقدمة ان يقال
ان يقال ليس مراد المتأمل بالامتداد والانفراج القطع والبعد بين الضلعين حتى يلزم
يكون عدم وجود بعد فوق الابعاد لعدم الفوق لها الا انها عجب البعد ولا يتم ذلك
منا الدليل فنوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية هذا يتفرع على المقدمة
الاولى ايضا فالاولى الاقتصار على المقدمتين الاولى انه لا يلزم اي لا يظهر من المقدمة
الثالثة وجود بعد كذلك وانما فسرناه كذلك لان ورود المنع انما يدل على عدم الظهور
لا على عدم اللزوم كما لا يخفى لانا لا نسلم انه اذا كان كل جملة من الزيادات هذا المنع
غير موجه لانا اذا سلمنا ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية مطلقا في بعد يلزم ان يكون مجموع
تلك الزيادات موجودا في بعد بين الامتدادين قطعا لانه جملة من جملها فاذا كان كل جملة منها
موجودة في بعد كان المجموع ايضا موجودا في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد فيه
اشتباه فان مجموع الزيادات الغير المتناهية اعني الادوع الغير المتناهية فيما نحن فيه ليس
عبارة عن مجموع جملها الغير المتناهية حتى لا يلزم سراية الحكم على كل واحد واحد من الجمل اليه بل
هو جملة من جملها الغير المتناهية التي اشتملت هي على كل منها لا على مجموعها بل مجموعها اكثر منها
باضعاف غير متناهية كما لا يخفى فالحاصل انا نرد في المقدمة الثالثة مثل الترديد في المقدمة الشرطية
الاتية بان يقال انا نريد بتلك المقدمة ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية في بعد فهي
مشتملة لكن لا يلزم وجود جميع الزيادات في بعد لانه جملة غير متناهية وانا نريد بها ان كل

جملة منها سواء كانت متناهية او غير متناهية في بعد ممنوعة كيف ومجموع الزيادات الغير المتناهية
جملة غير متناهية ولا يجوز ان يكون موجودا في بعد فوق الابعاد المشتملة على الاكان في ذلك
البعد زيادة ليست فيما نحن من الابعاد فلم يكن تلك الابعاد مشتملة على مجموع الزيادات بل
على بعضها وقد فرضت كذلك ولو فرض خروج جميع الاقسام قدر ما فيفلد يعيد هذا
عن التكرار واعلم ان البرهان المذكور على تقدير عامه لا يدل على تناهي الابعاد في الجهات كلها بل
في الجهتين لان خروج الخطين من مبدأ واحد بحيث تزايد البعد بينهما حسب امتدادهما الى غير النهاية
انما يمكن على تقدير ان يكون الابعاد غير متناهية في اكثر من جهة واحدة فقط كما يشير اليه الشيخ
فيما بعد فالاولى ان يتمثل برهان التطبيق او المسافة اما الاول فبان يقال لو امكن وجود بعد
غير متناه امكن ان يكون في ذلك البعد خط غير متناه يمر على نقطتين يكون احدهما مبدأ لخط
غير متناه والاخرى مبدأ لخط اخر ينا قصر عن الاول بقدر ما بين النقطتين لكون التالي مبطلا لكذا
المقدم اما الملازمة فلحاجة الى بيانها واما بطلان التالي فلانه اذا طبق بين الخطين زيدا اما
فان كان بازاء كل ذراع مثلا من الزائد ذراع من الناقص لزم تساوي الجزء مع الكل وانه محال
وان لم يكن لزم انقطاع الناقص من جانب عدم التناهي عند جملة لا يكون فوقه شيء ولزم مساواة
الزائد متناهيا ايضا لانه زيادة متناهية على الناقص في ذلك الجانب الذي هي بقدره وانتقل اليه
بالتطبيق عن ما بين النقطتين وهو قدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه وانتالي فهو ان
يقال لو امكن وجود بعد غير متناه امكن ان يفرض كرة خرج من مركزها خطوط وارها الخط غير المتناهي في ذلك
البعد فاذا تحركت الكرة زالت الموازاة الى المسافة فلا بد في ذلك الخط من نقطة هي اول نقطة
المسافة لكن يستحيل وجود تلك النقطة في ذلك الخط اما الشرطية الاولى فظاهرة واما الشرطية
الثانية فلان المسافة اذا كانت تم حصلت بعد زوال الموازاة فلا بد لها من اول قطعا لاستحالة
استحالة التالي فلانه كل نقطة يمر فرض في ذلك الخط فاليا منتهيها انما يكون بزاوية حادثة في
مركز الكرة والزاوية الاخرى هي اصغر منها وجزء لها فكل نقطة نفرضها في ذلك الخط الغير
المتناهي اول المسافة لا يكون اوليها بل المسافة منها بزاوية حادثة في الكرة وامر كز بعد
المسافة مع نقطة اخرى فوقها بزاوية هي اصغر من الزاوية الاولى وايضا المسافة
هي انه نقطة يمر فرض انما يكون باحركة وهي قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسافة بتمام الحركة
هي نقطة بعد المسافة بعضها مع نقطة اخرى فوقها تلك النقطة فكل نقطة فرضناها
اول المسافة لا يكون اوليها فتامل من احاطة احد الابعاد والحدود ما احاطه به حد كالدائرة

وكرة

والكرة فان المحيط بالاولى ليس الا خط مستدير كما ان المحيط بالثانية انما هو سطح مستدير واما ما
احاط به حدود كروات الاضلاع مثل المثلث المحيط اربعة منها فان اطراف الخطوط دليل على انه
المراد بالمقدار في التعريف هو السطح والجسم لا مجموع انواعه الثلثة هذا ما اشتهر بينهم من
ان التعريف ذكره المصنف هو المشتهر فيما بينهم ونقل عن قليدس انه قال ما احاط به حد واحد او
حدود والظاهر عدم انتهاض لصدقها على المقدار والجسم كما ان قابل الشكل هيئة شيء محيط به حد
او حدود يعرض تلك الهيئة من جهة احاطة الحد او الحدود وغيرها مع لعدم صدقه على
شكل مقدار لا يحيط به حد ويلزم ان لا يكون المحيط الكرة آه فيه نظر لان الهيئة في التعريف
لم يقيد بانها حاصلة للمقدار المحاط بل اخذت مطلقة فالتعريف شامل لشكل كل من المحاط والمحيط
بل الشكل الجسم المطبق ايضا على ما في التعريف الذي اختاره فانه غير شامل له كما لا يخفى اللهم الا ان
يقال ليس في قوله هذا ما اشتهر بينهم اشارة الى التعريف الذي ذكره المصنف بل الى التعريف بين الزاوية
الشكل على الوجه الذي بينه فمعنى الكلام مع هذا الفرق هو المشهور فيما بينهم ويلزم منه ان
لا يكون المحيط الكرة وامثاله شكل ومع ذلك يرد عليه ما اشرنا اليه فالاولى ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة لشيء من جهة الاحاطة سواء كان ذلك الشيء مقدارا او غير مقدار فيشمل ذلك الشكل المحصور للمقدار فيشمل ذلك المحيط الكرة فيكون ذلك مفصولا يشمل وفاعله مستتر فيه راجع الى التعريف فلا حاجة لقوله يشمل وعلى هذا الاولى ان يكون
ايضا اشارة الى ان التعريف كما يشمل المحيط الكرة وامثاله يشمل المحيط الدائرة وامثاله
وقد يقال آه لا يخفى عليك ان ملخص ما ذكره المصنف في الشق الثاني هو انه الصورة لو كانت
متناهية لكانت متشكلة لكنها متناهية فتكون متشكلة ومحصل هذا الاعتراض هو انه
اريد بالصورة الاستثنائية انه الصورة متناهية في جميع الجهات فهو مم وما ذكر من الدليل
لا يدل على التناهي في الجهتين واذا اريد بها انه الصورة متناهية ولو في بعض الجهات فهي مسلمة
لكن لا يلزم منها ان يكون الصورة متشكلة اذ التشكل انما يلزم من التناهي في جميع الجهات
لا في بعضها كما ذكره الشارح في الجواب انه لا حاجة لنا الى اثبات شكل الصورة لا يد فع
الاعتراض كما لا يخفى ضرورة توقف انفراجها كذلك على التناهي في العرض الى توقف له
عليه بخصوصه بل على احد الامرين اما التناهي في العرض او التناهي في العمق كما لا يخفى ولو في
جهة واحدة قال الحاشية الظاهر بقاله اذا كانت متناهية في الجهتين لكانت نهاية الخ
وانما عدلنا عنه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان يكون متناهية في جهة بطريق انتهى كلامه ومراده

أو غير مقدار

قيدا بمعنى المذكور اذ لو لم يقيد به بل احد بمعنى الخارج الممتنع الانفكاك سواء كان قائما بها او لا دخل
البيان الممتنع الزوال في اللازم والحصر لاحتمالات خمسة عشر ينتقل التردد بين لازم
المذكورة الى الرابطة وتقول هي اما الجسمية او لازمها او عارضها او للاثنين منهما او لمجموع الثلثة
او لامر مباين وجوده او صح عزم ممكن الزوال او ممتنع الزوال فعلى احتمال يمتنع زواله لزم المحذور الاول
وعلى اي احتمال يمكن زواله لزم المحذور الثاني فانه قلت يجوز ان يكون البيان الممكن الزوال علة للشكل
والصورة معا حاصل هذا السؤال هو انا لا نسلم ان معلولية شكل الصورة المعينة المجردة عن الهيولى
للبيان الممكن الزوال مستلزمة لامكان تشكل تلك الصورة بشكل اخر لجواز ان يكون ذلك البيان علة
لهما مع الشكل فعند زواله تزول الصورة ايضا ولا شئ مشكلة بشكل اخر وتوضيح الجواب هو ان البيان
الممكن الزوال لا يكون الا ماديا او انا مجردا الذي لا يمكن زواله في نفس الامر والمادي لا يجوز ان يكون علة
للصورة لما ذكره في مبحث اثبات العقل انا المادي لا يؤثر الا فيما له وضع بالنسبة اليه كما تقدم سابقا
فانها لا تسخن اي شئ اتفق بل ما كان ملاقيا لها طرفا وكان له وضع خاص بالنسبة اليها وليس للصورة
قبل الايجاد وجود فضلا عن الوضع فلا يمكن تاثير المادي فيها فعند زوال الشكل يزول علة لا يزول
الصورة بل تبقى متشكلة بشكل اخر والا يلزم احد الامرين اما زوال اذا كان علة بشكل الصورة
لزم امكان تشكلها بشكل اخر لتشخص الصورة فعند زوال الشكل يزول التشخص فتزول الصورة
ايضا فلا يبقى متشكلة بشكل اخر اما ان لو كان ذات وضع اي بالذات اذا الوضع بالعرض انما هو
بواسطة الصورة التي لها الوضع بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وعلى هذا يتم الكلام من
غير ان يختص موضوع الكلية في المتن بالجوهر فان النقطة تحمل الوضع على الوضع بالذات وانما لم
يحمله الشارح عليه فالظاهر انها اشتقاق اما مع التردد او لسلك الاول ولا حقا فان المراد من
الثاني عدم الوضع في الجملة كما سيصرح به فيكون المقصود من الاول ايجاب الوضع بالجملة وح لا بد
من التخصيص المذكور هو عدم الوضع مطلقا ويدل على هذا قول المص فيما بعد وانا انه لا
سبيل الى الثاني الخ منحصر في الجسم فان الهيولى والاعراض الثابتة فالاجسام الطبيعية ذات
وضع في الجملة ومنقسمة في الجهات الثلث مع انها ليست بجسم لم يكن في ذلك التردد حاصرا لجواز ان
لا يكون الهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ذات وضع ولا غيرها ذات وضع اصلا بل يكون ذات وضع
بالعرض وفي ابطال هذا الاحتمال انه يقال لا يتجه ان يكون مع الهيولى امر له وضع بالذات ليحصل بتبعه
لها وضع وفي ابطال هذا الاحتمال انه يصح ان يكون مع الهيولى امر يكون له وضع بالذات بالتبع
وذلك الامر ليس عرضا ولا جوهرا مفارقا فليس هو متحدا في الجهات الثلث وهذا هو الصورة الجسمية

فيلزم ان يكون الهيولى المفارقة عن الصورة مقارنة لها هف وجب حمل الجسم هنا هذا بيان
نوع اخر من الاضطراب في كلام المص وهو انا عطف على قوله لم يكن ذلك التردد حاصرا او على
قوله لا شبهة في انه الشق آه وايا ما كان لا يدل عليه قوله بناء على انها الجسم في بادي النظر كيف و
اثبات المص قبيل هذا تركب الجسم من جزئين يحل احدهما في الاخر مؤيد بحمل الجسم هنا على المركب
من الصورة والهيولى وغاية التوجيه على الاول ان يقال علة وجود ذلك الحمل هي انه حاله وضع
بالذات ومنقسم في الجهات الثلث هو الصورة الجسمية لا المركب منها ومن الهيولى بل الوضع له
انما هو بواسطتها كالهيولى وقوله بناء على انها الجسم في بادي النظر ليس متعلقا لقوله وجب
حمل الجسم وان كان هو الظاهر بما بعد من قوله كما حمله شارح المواقف عليها فتامل وقد ظهر منه
ان قوله الحكم باستلزام التداخل آه فيه نظر لان ما صرح به شارح للمواقف مبني على انه المتحيز بالذات
لا يجوز ان ينقسم في الجهات لانه ماهية الى جهة غير ماهيته الى جهة اخرى فلو جرم ينقسم في الجهات
الثلث فلا يجوز ان يكون جزء لا يتجزى او خطا او سطحا فالتداخل في المتحيز بالذات انما ينتج من
حيث انه منقسم في نفس الامر في الجهات كلها ولو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التي لا يتجزى عند
المتكلمين فلا يمتنع ان يتداخل مثله او ح لا استدعاء ح الا على تقدير تركب في مقدار منه ومن
امثاله كالجسم او على هذا التقدير لو تداخل الاجزاء لم يحصل منها مع ما له مقدار في جهة فضلا عما له
مقدار في الجهات الثلث وكالخطوط والسطوح فانها لو كانت موجودة تين من عدم الانقسام
في جهة فقط او في اثنتين لم يمتنع التداخل فيهما مطلقا الا على تقدير ان يركب من الخطوط ما له
مقدار في جهتين ومن السطوح ما له مقادير في الجهات كلها فظهر ان قول القائل استلزام التداخل
انما هو في المقادير من حيث هي مقادير جنس وليس الامر كما يخيله الشارح من ان التداخل يمتنع
في الخط والسطح الجوهرين مطلقا وغير المقادير ايضا كالجزء فلا يحسن الحصر تدبر لكن المفروض
انه متوسط لا يخفى عليك ان تداخل الخط المستقل المتوسط في احد العرضين كما يوجب اتصال احدهما
بالاخر يستلزم ان لا يكون المستقل متوسطا بينهما سواء كان التداخل معا عن احدهما او في
الصورة ايهما لا على تعلم التداخلين من حيث انهما مستلزمة لان لا يكون المتوسط بين العرضين متوسطا
بينهما غير منافي التداخل فلا يصح الحكم ببطلانها من هذه الجهة على تقدير التداخل والصحيح ان
يقال ولا يلزم ان لا يكون المتداخلان متداخلين بل متلاقيين في الطرف سواء كانا متميزين ذاتا او وضعا
امر لا هف فتامل واما اذا كانا متلاقيين في العرض فلا دليل على هذا قول المناقش لكن العرض
وايضا لو فرض انه متعرف هذا فالمحال عدم الاعفيته مع بقاء هذا التداخل في الاعدام مع عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في صورة التداخل فان المادة بين في العرض اذا انخلع صار خطا واحدا فلم يبق بينهما تلوق وتماس
فلو انشقت الارض تحت ايض لم يكن بينهما تلوق ولا تماس فقوله فيلزم عليه يجوز ان لا يقترن بها الصورة
ابدا نمنوع اذ استحالة اقتران الصورة بالهيولى المجردة على تقدير كونها غير ذات موضع انما يستلزم
استحالة هذا التقدير واذا كان مستلزما لاقتران الصورة بها في شئ من الافادة وهذا ممنوع
بجواز ان يكون هناك مانع ابدي من الاقتران فلا يقترن بها الصورة ابدا وخلاصة الجواب هي
ان ذلك التقدير يستلزم امتناع اقتران الصورة بالهيولى نظرا الى ذاتها واللازم بطل الملازمة
انه لا يكون الهيولى هيولى من المفارقات فكذا الملزوم بيان الملازمة هو ان الممكن بالغير لا يلزم
من فرض وقوع محال والاقتران على تقدير عدم الوضع ليس كذلك لاستلزام وقوعه امتناع
ان يحصل الهيولى مع الصورة في حيز وان لا يحصل وان ارتفاع النقيضين فظهر ان الاستدلال
على استحالة ذلك التقدير ليس من استحالة ذلك الاقتران حتى وجب ان يكون الاقتران لازما
له بل من استحالة استحالته فالملازم ان يكون استحالة الاقتران لازما كذلك لذلك التقدير و
هو كذلك وانما الجواب الثاني فحاصله هو ان المقهور في هذا المقام ابطال التجرد مع الوضع
مقيدا بانه قبل الاقتران الواقع في الاجسام الآن ولا شك في انه التجرد من حيث انه قبل
الاقتران مستلزم لذلك الاقتران الذي هو ممتنع فيكون محالا لان المحال يستلزم المحال
الملزوم قد يقال الممتنع بالغير آه يعني ما ذكرتم من ان الممكن بالغير لا يلزم منه محال
كيف فانه الممتنع مستلزم لعدم الواجب وهو ممتنع بالذات ويمكن حمل الكلام على التفصيل
الاجمالي ايضا من حيث انه ممتنع بوجود الواجب هذه الحيثية تعليلية فحاصل الكلام
انه المستلزم بذاته محال الذات وانما المستلزم له لا بذاته بل بالنظر الى غيره فليس بمحال بل هو
ممكن بالذات وممتنع بالغير كعدم العقل الاول فانا نستلزم له المحال وهو عدم الواجب ليس
بذاته بل بواسطة امتناعه لوجود الواجب والا لم يجز العقل وقوعه حين تجريد النظر اليه وليس
المحال كذلك والمراد منا لاستلزام في قولنا اقتران الصورة بالهيولى على تقدير عدم الوضع
مستلزم للمحال هو الاستلزام بالنظر الى الذات اي الذي يتساوى هو والذات فقط لا الاستلزام
مطلقا ولا الاستلزام بالغير فلا يرد على النقض المذكور اجمالا لعدم جريان الدليل في
عدم العمل لما قلنا ان الاستلزام هنا بالنظر الى الذات ولا
تفصيلا لا على الصغرى ولا على الكبرى وهو ظاهر لا يقال اقتران الصورة بالهيولى المجردة
اذا لم يكن لها وضع انما يمتنع من حيث انه مستلزم للمحال لا مطلقا حتى في الاخطا العقل الاقتران

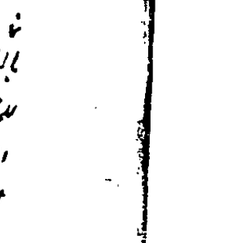

بعد قطع النظر عن هذا الاستلزام جاز عنده وقوع الاقتران وعدم وقوعه فاستناع وقوعه انما هو
بواسطة انه مستلزم للمحال لذاته فلا يكون ممتنعا بالذات لانا نفرق فرقا بين علة الامتناع وبين
علة الحكم بالامتناع والاستلزام المذكور ليس علة في نفس الامر لامتناع ذلك الاقتران وضرورة
عدمه حتى يكون امتناعه في نفس الامر بسبب ذلك الاستلزام لا بذاته بل هو علة لحكم العقل بانه ممتنع
لذاته فان قولنا اقتران الصورة بالهيولى عند فرض وضع مستلزم للمحال والمستلزم للمحال لذاته
لما على امتناع الاقتران بل هو انما لان ذلك الاقتران مستلزما للمحال اغنى امتناعه لذاته في مجرد
عدم الحصول فليس علة لكونه ممتنعا بل هو انما معلول للازمها معلول علة اخرى هو الاقتران
فذات الاقتران يقتضي عدمه لكن يعلم الاقتضاء بانه مستلزم لذلك المحال نظرا الى ذاته فيكون
ممتنعا بالذات بخلاف عدم العقل فانه لا يقتضي شيئا من وقوعه وعدمه وقوعه لكن امتنع
وقوعه انما يوجب وجود الواجب او امتناع عدمه فيكون ممكنا بالذات ممتنعا بالغير ولا يضر
ان نحمل تلك الحيثية على الحيثية التقييدية او نجعلها للفهم من كلامه انا الاستلزام انما هو بين
عدم العمل المأخوذ مع وصف الامتناع من غير ان يؤخذ مع هذا الوجوب وهذا باطل لان وقوع
عدم العمل لا يتصور بدون عدم الوجوب سواء وصف الامتناع او لم يوصف لانه معلوله
له ووقوع المعلول لا يمكن بدون وقوع العلة الا ان وقوعه مع وصف الامتناع اشد استحالة
من تحققه بدونه لاستلزامه ان يكون الواجب موجودا او غير موجود معا اما الثاني فلما مر واما الاول
فلانه كونه ممتنعا انما هو بسبب وجود الواجب فلا يمكن ان ينفك عنه والا لزم تخلف المعلول عن العلة
الموجبة وانه غير قائل لان حصولها في كل واحد من الاحيان اذا ساوى حصولها في سائر
الاحيان وانما افقر الامكان بالتساوي ليتفرع عليه قوله فلو حصلت آه قوله لان الهيولى
على ذلك التقدير بسببها اي جميع الاحيان على السوية اذ المراد بانه الهيولى مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنها نسبتها الى جميع الاحيان على السواء فلا فائدة في التقييد بقوله على ذلك
التقدير لانها كذلك سواء كانت فات وضع او لم يكن وانما اراد به انها متساوية النسبة الى
جميع الاحيان على ذلك التقدير وانما احدث سبع الامور الخارجية عنها فمنهم من لا يجوز ان يحصل
للهيولى قبل الوضع حالات متعاقبة معدة لحصولها بعد اقتران الصورة بها في حيز معين على وضع
معين لا بد لذلك من دليل وانما عينت مكانا لها اي مكانا هو مكان لذلك النوع
مثلا الصورة النوعية النارية اذا اقترنت بالهيولى عينت لها مكان كرة النار وانما اجزاء
ذلك المكان فهي ليست مختصة بالنظر اليها فلا حاجة في التخصيص الى غير الصورة النوعية

فيه شئ لان حصول تلك الهيولى فى ذلك المكان يقوم على اوضاع مختلفة ونسبة الصورة النوعية
اليها على السوية فى تخصيص بعض منها دون بعض احتاج الى مخصص غير تلك الصورة كما فى تخصيص
بعض اجزاء المكان الكلى دون بعض وقد جاز ان يكون هناك حالة آه ان هذا جواب دخل مقدر
هو انه الصورة وان عينت حيزا من الاحياز للهيولى لكن لا تعين شيئا من الاوضاع للصورة الهيولى
لكن لا يعين فى ذلك الحيز لتساوى نسبتها اليها فلو حصلت فيه على وضع لزم التخصيص بلا مخصص
وان رجح فاجاب انه يجوز ان يكون هناك حالة يختصها بوضع من تلك الاوضاع فلا يلزم المحذور
صار المنقلب الاول بالوضع وفى بعض النسخ الى الموضوع والاول اليق بقول الشارح
لان الوضع الى آه والثانى بقول الشارح فليكن الهيولى بعد مقارنة الصورة الحيز والمقصود
ان الهيولى المالئ يعد ان يتلبس بالصورة الهوائية يصير اولى بوضع يحصل لها فى جزء من الاجزاء الحيزية الطبيعى
للهواء او بوضع يها على التعاوق الشخصين مع تساوى نسبة الهيولى اليها قبل ذلك التلبس فليكن
اولى بحيز بعد مقارنة الصورة بها مع نسبتها الى جميع الاحياز قبلها فالحصول فى ذلك الموضع
مرجح او الحصول فى ذلك الموضع قبل الانقلاب مرجح للحصول فيه بعده التى تختلف بها الاجسام
انواعا ظاهر هذا التعريف صادق على فصول انواع الجسم فانها اسباب لتنوعه مع انها ليست صورا
نوعية بل هى ماخوذة منها على ما صرح به ولو قيل الصورة النوعية جزء خارجى للاجسام
تختلف انواعا لكان اولى لاندفاع التفرع عند من لا يقول بوجود الفصل فى الخارج والتغاير
عند القائل به فهو باق بحاله اللهم الا ان يقال التغاير بين الصورة والفصل اعتبارى كالتغاير
بين الجنس والمادة فان الاول مسمى بالصورة اذا اخذ بشرط المادة فهو صورة واذا اخذ لا بشرط
فهو فصل فهما بالحقيقة امر واحد وانما تغايرا بالاعتبار والتعريف للصورة النوعية من حيث
ذاتها لا باعتبار كونها صورة نوعية فلا يكون صادقة على افراد المعرف من حيث كونها فصولا
مخرجا عن الانية فتامل فاما ان يكون للجسمية العامة آه هذا الحصر ممنوع لجواز ان يكون
اختلاف الانار بسبب اختلاف تشخصات الاجسام وما ذكره من انه الاختصاص بالانار ليس كذلك
خارج عن الجسم بالضرورة انما يصح اذا اريد بالخارج المباين المنفصل عن الجسم واما اذا اريد
به العارض او مطلق الخارج فهو غير بديهى كما لا يخفى على انه يمكن النزاع فى بداهة الاولى ايضا
لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة على هذا يكون العناصر حادثة بصورها النوعية
والشخصية نوعية كانت او جسمية وقد يقال مواد ها والجنس المشترك بين صورها النوعية
وبالنوع المشترك بين صورها الجسمية اعنى الصورة الجسمية العامة فانها طبيعة نوعية بجميع اقسامها

عندهم على ما نقله عن الشيخ سابقا واما الافلاك فهى قديمة بموادها وصورها الجسمية والنوعية
مطلقا واعراضها الا الحركات المشخصة والاوضاع المعينة وقد يجاب بانا نعلم بديهة ان
حقيقة النار مخالفة بحقيقة الماء ونعوذ بالله العلم بان الماء والنار مختلفان فى الحقيقة غير مسموعة
بجواز ان يكونا متحدين فى الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج ولو سلم انهما كذلك فانه التخالف
لا يجب ان يكون جوهر الاحتمال ان يكون كل منهما وان كان جوهرا مركبا من جوهر مشترك بينهما وعرض
مختص به لان تركب الجوهر من جوهر وعرض غير مستحيل كالكبريت فانه مركب من قطع الخشب والبهشة
العارضة لها من انضمام بعضها مع بعض ولو سلم انه جوهر فانما يكون صورة نوعية اذا ثبت انه
حال فى الهيولى ومقوم لها ولم يثبت شئ منهما بعد فيمنع معلومية منه فيحتاج من قولهم
ان يوجد المقدم بالذات من مرتبة لا يوجد بها المتاخر فالهيولى لو تقدمت على الصورة بعد ذاتا لوجب
ان يوجد فى مرتبة لا يوجد فيها المتاخر فالهيولى محل الصورة وهو باطل فى الدليل كما يجرى فى امتناع
انفكاك الهيولى عن الصورة يجب الزمان يمكن اجتماعه وامتناعه باعتبار المرتبة ايضا بان يقال
الهيولى فى تلك المرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى شئ منهما اما انه لا سبيل الاول
فلانها ح اما ان ينقسم او لا الى اخره من فظهر انه مما اهاله المعين من امتناع وجود الهيولى بالعقل
مثل وجود الصورة على ما مر صحيح سواء صحت تلك العينية على العينية الذاتية او الزمانية
وايضا المذكور فيما سبق بعينه الذى ذكره هذا القائل سابقا هو ان الصورة لو كانت مختصة
بحصول الشكل المعين من العلة المفارقة لزم الاشتراك فقوله على ما بيناه غير صحيح لانه ما ذكره
ههنا ليس عينيا ولا لازما لما بيناه سابقا فلا يصح الحوالة وقع فى بعض النسخ من ان المذكور فيما
سبق هو ان الصورة لو كانت علة تامة للشكل لزم الاشتراك لانها لو كانت علة تامة فاعلية له لزم
ذلك فلا يظهر صحته فان ما ذكره القائل هو الذى اشار اليه الشارح فيما سبق حيث قال وقد
يقال لتوجيه هذا المقام ان الشكل المعين الحاصل للصورة لا بد له من مخصص الى آخره فاضاف الى
كلامه الا ان الصورة لو كانت مختصة للشكل لزم الاشتراك لانها لو كانت علة تامة لزم ذلك
حتى يعترض عليه بان المذكور فيما سبق هو هذا لا ذاك فلا يصح الحوالة بل هو خلاف الواقع
هذا الضمير انما يرجع الى اللام وهو التى دخل عليها قوله لانها لو كانت علة له لزم ذلك والذى ذكرها
فيما سبق فعلى الاول يمكن ان يقال مراد القائل بالعلة الفاعلية هو المستقلة بالتاثير ولزوم
الاشتراك المذكور الصورة علة فاعلية للشكل بهذا المعنى بين فان العلة الفاعلية المستقلة
هى العلة التامة حقيقة فكما يلزم الاشتراك من كونها علة تامة للشكل كذلك يلزم من كونها علة

فاعلية له بهذا المعنى وعلى هذا يمكن تأييد النظر الذى ذكره الشارح اولا بانه يجوز ان يكون الصورة
فاعلة غير مستقلة وجودها على نفس كون الصورة فاعلة بالاستقلال للشكل وقابلة له
والاولى ان يقال ان الصورة متاخرة عن الشكل قطعا لما يقال لكلام المصنف فى وجوب الصورة و
هو متقدم على وجودها فيجوز ان يكون الوجوب مع الشكل او به وان كان الوجود متاخرا عنه
قطعا لانا نقول وجوب وجود الصورة انما يتفرع على جعل الامور المغيرة فى وجودها فلو كان
الشكل من جملتها كما يدل عليه كلام المحقق لزم تاخر الوجوب عنه قطعا كالوجود والذى يدعيه
عدم تاخر الشكل عن الصورة المتشخصة فيه بحث لان الكلام فى بيان كيفية التلازم بين الهيولى
والصورة المتشخصة تلازم يجوز انفكاكها مع بقاء الهيولى بصورة اخرى يحل فيها نعم قد يكون
بينهما تلازم كما فى الافلاك لكن ليس الحق فى هذا المقام بيان كيفية يخصوصه بل بيان كيفية
التلازم الواقع بين الهيولى وهيئة الصورة اللهم الا ان يقال المراد بالصورة المتشخصة ليس شخصا
ما منها حتى يكون الحق بيان كيفية التلازم بينه وبين الهيولى فان التلازم الواقع بينهما هو
الواقع بينهما وبين هيئة الصورة حقيقة وعلى هذا يكون المراد من الصورة فى قول المصنف الهيولى
ليست علة للصورة والصورة ايضا ليست علة للهيولى صورة قالوا الصورة المطلقة والفرق
بينهما ان الثانية جزء للاولى لان صورة ما هى الصورة المطلقة مع تشخص ما فيكون جزء له
كما ان الحيوان جزء من حيوان ما صرح بهذا المحقق الدوانى نقلا عن الشيخ فى حاشية التجريد
لا يقال الهيولى متقدمة على شكلها لما سيجئ من ان الحوقة انما هو بمشاركة الهيولى وشكل ما متقدم
على شخص ما كما ظهر من كلام المحقق وتشخص ما متقدم على صورة ما لما مر فيلزم تقدم الهيولى
على صورة ما بمراتب مع انها شريكة لعلة الهيولى فلا يجوز ان يتقدم عليها لانا نقول بعد تسليم
تلك المقدمات شريكة علة الهيولى هى الصورة المطلقة لا صورة ما ولا يلزم من هذا محذور لجواز
تقدم الشئ على ما يتاخر عنه وجودا منه فتامل فانا نعلم بالضرورة الى قوله لا يفيد لتشخصها
لا يقال الضرورى هو ان الصورة ماخوذة مع الشكل والتناهى الكليين كليتة لامكان ان يعرض
اشتراكهما مع هذين القيدين بل مع سائر القيود الكلية وان كانت اوفر بين كثيرين فلا يكون
جزئية وقد انهما لا يكونان علة لهذية الصورة وتشخصها فهو غير بين لجواز ان يكون الشكل الكلى
مفيد التشخص الصورة وان لم يكن الصورة ماخوذة موخرية لا يدل على ذلك من دليل لانا نقول
هذية الصورة وتشخصها واحد بالشخص ومن قواعدهم ان المفيد للواحد بالشخص لا بد ان يكون
واحدا بالشخص فلا يجوز ان يكون الشكل الكلى والتناهى وغيرهما من العوارض الكلية مفيد التشخص

الصورة ونيتها فان قلت هذا منقوض بهيئة الصورة فانها علة للصورة التى هى واحدة بالشخص
مع انها كلية ويعدم احد علل المركب فانه كلى لاشتراكه بين اعدادها مع انه علة لعدم المركب الذى
هو جزئى حقيقى كما صرح به قلت يمكن ان يجاب اما عن الاول فبان يقال هيئة الصورة لا توجد
الهيولى بل الوجد انما هو المفارق لكن ما غاية الصورة من حيث هى هى حتى لو انتفت الصورة
ولم يوجد فرد ما منها مقارنا مع الهيولى انعدمت الهيولى فالمفيد لوجود الهيولى انما هو
الواحد بالشخص وهو المفارق لا غير واما عن الثانى فبان يقال المؤثر فى عدم المركب انما هو
انعدام المستقل بالتاثير فى المركب باعتبار عدم حقيقة وهو جزئى حقيقى فيكون واحدا بالشخص
الا انهم عبروا عنه بعدم احد العلل لكونه لازما لذلك الفاعل بالاعتبار المذكور لا لانه هو
المؤثر بالحقيقة ولمثل ذلك من المسامحات كثيرة فى كلامهم فتامل قوله هو بحكم المقدمة
الاولى اى كون الصورة متقدمة على الشكل باعلى ما مر من ان الصورة انما يجب وجودها مع
الشكل او به وفيه بحث لان معية الصورة مع الشكل يحتمل ان يكون هى المعية بالطبع من جهة
لا بنا فى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج من جهة اخرى فيجوز ان تكون الصورة
مع الشكل بالطبع من جهة استنادهما الى علة غير مستقلة بالتاثير فيهما ومع هذا يكون
الصورة متقدمة على الشكل بالذات من حيث ان لها وجودا فى نفسها أى تلك العلة توجد الصورة
اولا ثم توجد الشكل بواسطتها فلا يكون تقدمها على الشكل بالطبع بحكم المقدمة الاولى فلا يظهر
فلا يظهر صحة فى التقدم والمعية الذاتيين يعنى المتقدم بالذات على ما مع الشئ بالذات يجوز
ان لا يكون المعية بينهما من قبيل المعية بين معلولى علة مستقلة بالتاثير فيهما بل من قبيل المعية
بين العلتين المستقلتين او الناقصتين بالقياس الى معلول واحد او من قبيل المعية العارضة
للمعلولين بالنسبة الى علة ناقصة فانا اجرى بتلك العلتين اذا تاخرت عن شئ بالذات
لا يلزم ان يتاخر عنه الاخر عينا وكذا يجب ان تقدم شئ بالذات على احد ذينك المعلولين
ان يتقدم بالذات على معلول الاخر وانما يفيد التقدم والمعية بالذاتين احتراز عن الزمانيين
لان المتقدم بالزمان على ما مع شئ بالذات متقدم عليه بالزمان قطعا لا عن التقدم الزمانى
والمعية الذاتية وعكسه اى الحكم المذكور لا يظهر صحته فيهما ايضا فانا مع الشئ بالذات بان
يكونا معلولين او علتين لشئ او تاخر عن امر بالزمان لا يجب ان يتاخر ذلك الشئ عن ذلك الامر
ايضا بالزمان بل يجوز ان يتقدم عليه بالزمان وكذا ما مع شئ بالزمان لو تاخر
عن امر بالذات لا يلزم ان يتاخر ذلك الشئ عن ذلك الامر ايضا بالزمان بل يجوز ان يتقدم او يتقدم

معيّة
معية بالطبع
متقدم
متقدمة بالذات
الا فرق بينهما فى ذلك الا فرق

وهو متنفي فيما نحن فيه او لاحتماله شيئ منهما ولعل الجزئين هنا اعني النخلة ممكن ضرورة فنقول ان يكون
المحال هو الجزء الاخر وهو كون الجسم ذا حيزين طبيعيين معا يجوز ان تكون النخلة مع كونها ممكنا بالذات
ممتنعا بالغير لكن كونهما كذلك لا يقتضي استحالة الجمع لذاته بل لغيره بدليل قوله واما الثالث فلانه
يصح اما ان لا يكون على سمت الحيزين آنية مثل ما مر فان وقوع الجسم لا على سمت الحيزين وبينهما مع تساوي
النسبة مانع من التوجه اليهما فيلزم تنافي النخلة فالمحال يجوز ان يكون ناشيا من فرض هذين الامرين
لا من تعدد الحيز قوله فعلى الاولين يلزم ميله طبعا الى الجهتين آنه هذا اذا كان نسبته الى الحيزين على السواء
قربا وبعدا او لم يكن كذلك بل كان اقرب من احدهما فلا يميل الا الى الاقرب لوجود المرجح وهو
القرب لكن اذا حصل فيه على القسم الثاني قوله قد مر انفا من ان شكل كل جسم موقوف على تناهيه
في جميع الجهات ولم يثبت هذا بما مر في عدم تجرد الصورة عن الهيولى قوله او رد على انه شكل
الجسم آنه فيه بحث لان الجسم اذا فرض موجودا مع النخلة عن جميع ما لا دخل في تقويم ذاته وتقويم
وجوده كان على شكل معين وليس في ذلك الشكل لتقوم الوجود لا ستواء نسبته الى جميع الاشكال
عندهم فهو اما ان الذات الجسم او لشئ من مقومات ذاته او لمقوم الوجود مع شئ منهما وعلى اي
تقدير يكون بالجسم اقتضاء ذلك الشكل اما الذاته او لجزئه ولا نعني بالشكل الطبيعي الا هذا فقوله
لا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي ابعاده ان اراد انه لا يقتضيه من حيث هو هو مع قطع النظر
عن كونه موجودا في الخارج قلنا انه كذلك لكن المطلوب لا يتوقف عليه وان اراد عدم الاقتضاء
من حيث الوجود في الخارج فنقول ان الجسم من هذه الحيثية يقتضي الشكل كما يظهر من فرض النخلة
والشكل موقوف على التناهي فيكون بتلك الحيثية الشكل كما ظهر من النخلة والشكل موقوف
على التناهي فيكون بتلك الحيثية مقتضيا للتناهي ايضا قوله لكنه لا نسلم انه من حيث هو كون المكان
بمعنى البعد لان الجسم من حيث هو ظاهر بل ظاهر انه لازم لوجود الجسم في الخارج لا لوجوده مطلقا
والا لكان حاصلا فيه عند حصوله في الذهن الحقيقية وليس كذلك وعلى هذا لا فرق بينه وبين
تناهي الابعاد فيه كذلك فانه ايضا غير لازم لماهية الجسم ووجوده مطلقا بل لوجوده في الخارج
بقيام البرهان على استحالة اللاتناهي كما لا فرق بينهما في كون كل منهما من مقتضيات الجسم من حيث
الوجود في الخارج فتامل قوله على سبيل التدريج وقيل سيرا سيرا او قيل لا وقعة لا يتمال هذه كلها
لا يتصور بدون الزمان والزمان بدون الحركة لانه مقدارها فيلزم من تمال التفريع على الدور
لا ما نقوله توقف كل منهما على الزمان انما هو في الخارج لا في الذهن وكيف كان فلا يلزم الدور
على تصوره بالوجه المذكور كيف فان كثيرا من الناس يتصور هذه الامور ويقع في ذهنه

الحركة والزمان مع انه لم يخطر بباله ان الزمان مقدار الحركة فلا دور وقبل الحركة كمال اول لما هو
بالقوة من جهته ما هو بالقوة وتوضيح هذا التعريف ان الكمال هو الحاصل الاول للشئ بالفعل
والحركة حاصلة للمتحرك كمال الجسم بالفعل فيكون كمالا له واما انه اول فلانه الوصول الى المقصد
كمال للمتحرك ايضا لكن مترتب على الحركة فيكون كمالا اول بالنسبة اليه واما انها لما بالقوة من جهته ما
هو بالقوة فلانه الحركة لا يتصور الا بالفعل من جميع الوجوه فيكون بل لما بالقوة من بعض الوجوه
وبالفعل من بعض وهو متحرك ما لم يصل الى المقصد لانه اذا وصل اليه انقطع حركته فهي حاصلة له من
حيث انه بالقوة فيما يترتب عليها وهو الوصول الى المقصود لا بالفعل واحترز بهذا القيد عن الصورة
النوعية فانها كمال اول لما بالقوة اعني الجسم لكن لا من حيث انه بالقوة فيما يترتب عليه من الكمالات
بل مطلقا لانها حاصلة قبل تلك الكمالات وبعدها ايضا قوله والا لكان وجوده بالقوة ايضا
كونه بالقوة في بعض وجوه فلو كان كذلك كونه بالقوة لا بالفعل فيلزم ان يكون الموجود
على تقدير كونه بالقوة من جميع الوجوه انه لا يكون كذلك بل يكون بالفعل من بعض الوجوه هذا
خلف وبهذا يعلم ان الشئ لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه سواء موجودا او لم يكن ولا
بالفعل من جميع الوجوه والا لكان كونه بالقوة من بعض الوجوه فيلزم ان يكون بالفعل من جميع
الوجوه وانه لا يكون كذلك وانت خبير قوله اما بالفعل من جميع الوجوه محل التامل تامل قوله
وهو الكون والفساد وقد يطلق الكون والفساد ويراد بهما حدوث صورة نوعية وزوال الخروج
كما في صورة الانقلاب وقد يطلقان على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والكون
بهذا المعنى متحقق فيما اذا حصل النفس صفات لم يكن لها وفي الانتقال في الحزن والفعل والانفعال
ومن ذا كانت وقفه فلو حاول في عبارة الفاضل على هذا المعنى لا على ذاك صح ما يفهم من كلامه
اعني حصر الخروج من القوة الى الفعل في الثلثة وحصر الخروج من القوة الى الفعل وقفه في الكون
والفساد واندفع عنه نظر الشارح بقوله بحيث لا يحدث حدود والمسافة حد الشئ غاية تنتهي
ذلك الشئ فحد الجسم هو السطح والسطح هو الخط والخط هو النقطة لانتهاء كل منها الى ما يليه وكل من
الثلثة الاولى ينقسم الى اجزاء هي من نوعه فالحدود المفروضة في المسافة هي السطح خطوط وفي التي
هي الخط نقاط قوله صفة مشخصة موجودة في الخارج فان قلت هذا الكون كالاشتراك بين
الاكوان الحاصلة للجسم في تلك الحدود ومن الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج فكيف
يصح ان يقال انه صفة مشخصة موجودة في الخارج قلت الحركة بمعنى التوسط حاله للجسم موجودة
في الخارج حاصلة له ما دام بين المبداء والمنتهى لانها نفس ذلك الكون لكن لما لم يمكن الكشف

لدخل الحركات الارادية من الان والى الان في الشق الاول من التردد وهذا التفسير انما يحتاج اليه
اذا كان المراد من القوة المحركة اعم من ان يكون مرتبة بمعنى انه لا يكون تحريكها بواسطة محرك اخر متوسط
بينهما وبين الحركة او بعيدة واما اذا اريد بها القوة فلا حاجة اليه لان المحرك القريب بالمعنى
المذكور في جميع الحركات الارادية هي الطبيعة والنفس المجردة سواء كانت ناطقة او غيرها محركة
بواسطتها ولهذا قالوا قيد اولية في تعريف الطبيعة بعيدا او محركة ما يكون فيه بالذات لا بالعرض
احتراز عن النفوس المجردة لا يقال الطبيعة تحتاج في التحريك الى الميل فلا يكون مبدأ اول لانا نقول
المراد بالمبدأ الاول لحركة لا يكون تحريكه بواسطة محرك والطبيعة كذلك اذ الميل آلة للتحريك وليس
بمحرك بخلاف فان تحريكها بسبب محرك اخر هو الطبيعة فتامل قوله اولى بالعبارة وذلك لان الحراك
في الاجسام هو الطبيعة واما الميل فهو آلة التحريك كما عرفت فاطلاق القوة المحركة عليه
مجاز والاصل عدم الاشتراك قوله الا والترك الاخذ لتكراره فيه شئ لان قوله منها يحتمل ان لا
يكون ظرفا لغو متعلقا بابتدات حتى يلزم منه الاتحاد في الاخذ بل يكون ظرفا مستقرا هو الآن
فاعلة قوله وابتدات فالملازمة من قوله وابتدات منها ان يكون ابتداء هذه الحركة حاصلا كونها
مع الحركة الاولى الا ان يكون ابتداؤها مع ابتدائها فذكر قوله في الاخذ تغيير لما هو المراد قوله
غير المسافتين والحركتين لانه مشترك بين الحركتين وكل واحد منهما ممتازة عن الاخرى بالمسافة
والمشترك فيه غير المشترك وغير فاسد الامتياز قوله ولا يمكن اثبات السرعة والبطوء الا بعد
اثبات الزمان وذلك لان السرعة كيفية يقطع بها الحركة المساوية المسافة في الزمان الاقل
والمسافة الاطول في الزمان المساوي والاقصر والبطوء كيفية يقطع بها الحركة المساوية
في الزمان الاطول والمسافة الاقصر في الزمان المساوي والاحد فالعلم بكون الحركة سريعة
او بطيئة لا يحصل الا بعد العلم بكون الزمان متحققا فلو توقف هذا على ذاك لزم الدور قوله
لكن لا يتوقف العلم بذلك آه فان قلت الزمان متاخر في مفهوم المعية والسرعة والبطوء على
ما مر فتوقف العلم بان هذه الحركة اسرع وابطا من تلك الحركة او معها على العلم بوجود الزمان
كما قال الامام قلت لا يجب ان يكون تصور هذه الامور مجردة عن الاستتباع الداخلية فيها الزمان
حتى لا يتصور كون الحركة اسرع وابطاء الا بانهما قاطعة لمسافة مساوية في زمان اقل
واكثر فقط ولا يكون حركة مع اخرى الا بانهما مستمرة في الزمان فيتوقف التصديق بها على
التصديق بوجود الزمان لا يجوز ان يتصور لغيرها فتوجه المنع على ذلك التوقف كما لا
يخفى قوله لتفاوت امكانهما فان امكان المتقدمة في الاخذ او المتاخرة في الترك اطول

من امكان الاخرى سواء كان احدهما اسرع من الاخرى ام لا هذا اذا كانتا متفقتين في الاخذ والترك
واذا اختلفتا فيهما معا فان كان مابين الاخذين اقل او مساويا لما بين التركين او زيد عليه اقل مما نقص
منه فعلى الاول يكون امكانهما متساويين لتفاوت بينهما بالزيادة والنقصان وعلى الثاني يكون
امكان المتقدمة في الاخذ اطول من امكان المتاخرة في الترك وعلى الثالث الامر بالعكس وعلى هذا
يجب ان يحمل الواو او الواصلة في قوله اذا اختلفا في الاخذ والترك لتفاوت امكانهما على او الفاصلة
او يقال كلمة اذا للسور الجزئي فلا يدل على ان لا امكان يتفاوتان في صور الاختلاف كلها بل على التفاوت
في بعض اوقات الاختلاف وهو لا يستلزم التفاوت في جميع تلك الصور كما لا يخفى قوله اقول فيه
نظر حاصله ان الملازمة التي ذكرها صاحب القيل انه كانت بواسطة ان الزمان مقدار الحركة واجتماع
اجزاء المقدار مستلزم لاجتماع اجزاء ذي المقدار فيلزم من اجتماع اجزاء الزمان في الوجود اجتماع
اجزاء ما وقع فيه فيرد عليه ان الحركة كما يقع في الزمان يقع في المسافة فكما لا يلزم من اجتماع اجزاء
المسافة اجتماع اجزاء الحركة الواقعة فيه قوله وانت تعلم لا يلزم آه الاولى ان يعود قوله فيما
ان كان قيدا لقوله حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشئ ان يكون الحاوث
في احدهما حادثا في الاخر وان كان ظرفا للحكم على معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف فيما
بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والتالي صحيح كما لا يخفى قوله فيلزم عدم آه هذا نفريع
على قوله لانه كم وليس مركبا من آنات متتالية وفيه انه لا يلزم من مجرد هذين الامرين ان يكون
مقدار فان العدد كم وليس مركبا من آنات متتالية انه غير مقدار بل هو كم منفصل فالاولى
ان يقول لانه كم وليس مركبا من آنات سيالة فيلزم عدم اقول مقدار آه في قوله مقدار لما هيته
في قوله مقدار فهو مقدار لما هيته غير قارة للجوهر مطلقا اي الحركة مطلقا قوله وكل هيئة غير قارة
فهي الحركة اي كل هيئة غير قارة لا يكون زمانا فهي الحركة فان الزمان الهيئات الغير القارة فلو لم
يعتبر لم يصدق الكلية وبهذا يرد عليه المنع كما لا يخفى قوله هذا منقوض بتقدم اجزاء
الزمان آه هذا النقض اتما اجمالي فيلزم قوله هذا اشارة الى الدليل المذكور يعني ليس هذا الدليل
بجميع مقدماته صحيحا اذ يمكن ايراده في اجزاء الزمان بان يقال اجزاؤه بعضها قبل بعض قبلية
لا يوجد مع البعدية وكل قبلية لا يوجد مع البعدية فهي زمانية فلو كان هذا الدليل صحيحا
لكانت قبلية اجزاء الزمان زمانية وليس كذلك لانه مقتضى التقدم الزماني الى آخره في الشرح
واما تفصيلي فيلزم هذا اشارة الى قوله وكل قبلية لا يوجد مع البعدية فهي زمانية اي هذا

ممتنع كيف لا فان قبلية اجزاء الزمان بعضها على بعض من هذا القبيل مع انها ليست زمانية لان نقتضي
التقدم الزمانى آه قوله واترح بالضرورة وذلك لان كل زمان مقدار لحركة فلو كانت ابنية
غير متناهية متطبق بعضها على بعض كان كل واحد منهما مقدار الحركة على حدة فيلزم هناك حركات
غير متناهية صادرة عن اجسام غير متناهية متحققة فى حالة واحدة واترح قوله وبما عداها
ثانيا وبالعرض اى بواسطة الزمان فان قلت هذه القبلية عارضة لاجزاء الحركة بعضها بالنسبة
الى بعض ولا دخل للزمان فى عروضها لها لانه تابع للحركة لكونه مقدارا لها والتابع بعد المتبوع
فبعض الحركة قبل بعض اخر منها قبلية لا يوجد مع البعدية ولا دخل لزمان القبل فى عروض القبلية
له ولا لزمان البعد فى عروض البعدية له لكونهما متاخرين عنها قلت فى ذات اجزاء الحركة متقدمية
على ذوات اجزاء الزمان وتاخر من حيث القبلية والبعدية المذكورتين فلو لم تقدمها على اجزاء
الزمان لجواز ان يكون الشئ من حيث الذات متقدما على اخر بالقبلية ومن حيث اتصافه بوصف
من الاوصاف متاخرا عنه كما فى الجسم فانه من حيث الذات متقدم على استداده ومن حيث انه قابل
للانقسام متاخر عنها هذا اذا اورد النقض اجمالا واما اذا اورد تفصيلا بان يقال
لا نسلم العينية المذكورة وما يدلها لما عدا الزمان بتوسطة فان اجزاء الحركة متقدمة على اخرها
بالذات فيجوز ان يكون القبلية والبعدية لها لا بواسطة تلك الامتناع بل بذواتها فجواب خرج
مما ذكره بعض المتاخرين وهو كما ان الكم المتصل مقدار الجسم ولا حقيقة له سوى امتداد الجسم فكذلك
الزمان مقدار الحركة التى هى البعض والنحدد ولا حقيقة سوى امتداد التحدد والامتداد ينقبض
فرض الاجزاء فيه فتلك الاجزاء بين التقدم والتاخر لان كل امتداد اذا كان استمرار البعض
فجزء بعض من ذلك البعض ولا معنى للتقدم والتاخر الا جزاء من ذلك الامتداد وجزاء موجودة
فيه وهذا ما تسمعهم يقولون بتصور عدمها الا استقرار الذى هو حقيقة الزمان يستدعى
تصور التقدم والتاخر بين اجزائه المفروضة وما له حقيقة غير عدم الا استقرار معاوما عدم
الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتاخرا يتصور عدمها له على ما فى شرح الكلمات
انتهى كلامه بعبارته فتامل فيه قوله لانا لا نسلم التقدم مأخوذ فى مفهوم لفظ امس لتظاهر ان
لفظ امس موضوع لقطعة من الزمان مقدرة على قطعة اخرى منه هى يوم وليس التقدم والتاخر
الا زمنين لهما داخلين فى مفهوم هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان لذلك يفهم كل
منهما من كل منهما والثانى غير واقع على انه ذلك لا يدل على انقطاع التوالى مطلقا واتح

معنى امس

قوله ثم انه اتم الحجة قال فى الحاشية

اقام البرهان على انه هكذا الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما يصدر عن الميل بحسب ان تكون موجودا
حال الوصول والميل من الامور التى يوجد فى آن وليس من الامور التى لا يوجد الا فى زمان كالحركة و
المتناهية فلو بحث لا بد من وجود ميل فان بحث ايضا وبقى زمانا ولا يكون الا آنا الذى حدث فيه
الميل الثانى هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين المختلفين فى جسم واحد كما مر فان بين الآنين
زمانا يكون المتحرك فيه عديم الميل وبسبب اجتماع الميلين المختلفين فى جسم واحد عدم يكون فيه سكون
انتهى وفى قوله انما يصدر عن الميل تجوز فان الميل آلة لصدور الحركة عن الطبيعة لانه مصدر لها
وقوله والميل من الامور التى يوجد فى آن لم يرد به حصر وجوده فى الآن كما هو الظاهر من لفظ على فيه
قوله فى الميل الثانى فان بحث ايضا فيمتد وبقى زمانا بعيد جدا اذ مع التفاته الى الجانب
اللا وصول الى تمام الحجة المشهورة ويندفع عنها اعتراض الشيخ لكونه مبنيا على زمانية فيلزم
العدول عنها مع انه يتوجه الى الحجة اخرى محتاجة الى التكلف فى بعض مقدماتها كما فاض المص بعيدا
جدا ولله در شيخنا البهائى قدس سره لبئس مستقيمة لا ذهبية الى غير النهاية لما مر ولا راجعة عن خلاء مستلزم وجود
الزمان بدون حركتها الحافظة له وذلك يوجب سكون الجبل اذ لو تحرك تحركت الحجة ايضا
فيلزم سكونها مستندا لسكونه اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم الحاصل
فيه من جهة الجبل اعنى به عن الميل الهابط الحاصل فى الجهة من طبيعتها فانه لا يجوز اجتماعه مع
الميل القاعد فى آن لامتناع اجتماع الميلين المختلفين الذاتيين بل كل منهما فى آن مغاير لآن الاخر
وبينهما زمان فان متحركة بالعرض لذاتها من جهة الحمل والحاصل انا نفاصل بين القاعدة والهابطة
الحاصلة من الجبل هو الآن لا الزمان فيلزم سكون الجهة بينهما آنا وهو غير مانع من حركة الحمل لانها
نهاية واما الفاصل بين القاعدة وبين الهابطة الحاصلة من جانب الجهة فبينهما زمان لكن
ليس زمان السكون لانها متحركة فيه بالعرض بحركة الجبل من هذا القبيل لان الميل الهابط
فى الجهة من جهة الجبل قائم بها فلا يلزم من سكون الميل القاعدة المرفوع لانه قائم بالرافع للا لمرفوع
بل ميل آخر مماثل له حاصل فيه من جهة الرامى وهذا انما يصح اذا كانت الحجة فى النزول مفارقة
عن الجبل واما اذا لم تفارق عنه ونزلت متصلة به فالامر كما ذكره ذلك البعض تدبر الذاتى
انما قيد به لان المنقسمة الى الطبيعية والارادية والقسرية انما هى الحركة بالذات لا بالعرض
كما مرت الاشارة اليه فيما سبق اى كل من الهرب والطلب اشار بهذا التغيير اذ ذلك
اشارة الى ان كلا من الهرب والطلب لا المجموع عما من حيث المجموع لانه ظاهر مما يراد الدليل على
استحالة كل منها ان يكون هى المراد من قوله وذلك فى الحركة المستديرة محال لاستحالة الكل

المحرك

المحرك

المتحركين لا بين المتحركين صغرا وكبرا كما وبأحرك الاصغر بالطبع تحرك الاكبر بالطبع لو لم يكن هناك مانع فلو كانا متماثلين في القوة المحركة لم يكن بينهما تفاوت في الحركة وهذا خلاف التحريك القسري فانه يتفاوت بحسب تفاوت الموه وكبر الاناء المحافظة في الاكثر تحريكها في الاصغر كنسبة جزء الجسم المحرك كله اراد به نسبة الاقل الى الاكثر بقرينة قوله ولا لكانت مساويا للكل في التاثير او اكبر فان المستلزم للمساواة الزيادة انما هو انتفاء الاقلية لا انتفاء النصفية او الثلثية او الربعية الى غير ذلك من النسب العددية والا اي ولو لم تكن قوة اجزاء على شئ سببية الا لتركل القوة بالنسبة الى كل الجسم كنسبة جزء الجسم الى كله لكان الجزء مساويا للكل او اكثر منه في التاثير وليس كذلك وانما يقوى الجملة على التحريك مجموع تلك الاجزاء الكائنة الجزء مساويا للكل او اكثر منه في التاثير اذ لا تفاوت دليل على قوله هف وملخصه ان التفاوت بين المحركين الطبيعيين انما هو بحسب التفاوت بين تحريكهما فلما كان محرك جزء الجسم اقل من محرك كله لكونه جزء منه وجب ان يكون حركته اقل من حركة لا مساوية لها والاكثر مع ان الشهور اي القمر يشمل عليها السنة الكثر منها عددا فان في كل سنة اثني عشر شهرا فيكون عدودها اكثر من عدود السنين مع ان كلا منهما غير متناه وهكذا الحال في قوله وكذا حكم الالوف المتضاعفة آه ولو قال مع ان المتناهي اكثر يصح ايضا بحمل الاكثر على الاكثر في الاجزاء ولا يلزم من انفصال الزمان انه هذا جواب دخل مقدر هو ان الشهور والسنين الماضية الغير المتناهية عبارة في الحقيقة عن الزمان الماضي الذي لا بداية له هو امر متصل غير متناه متسق النظام فيكون غير متناهيين متسق النظام فلا يجوز ان المذكور يا تساق النظام فاجاب بان الاطلاق الشهور والسنين على الزمان ليس من حيث ذاته بل باعتبار عروض العدد لاجزائه المفروضة فيها وهذا الاعتبار غير متصل بل منفصل فلا يكون متسق النظام بالمعنى المذكور ويكون هذا القيد احترازا آه انا ان اتساق النظام بمعنى عدم الانقطاع احترازا عنها كما هو الظاهر من سياق كلامه فلك كذلك لان الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام بهذا المعنى لا يلزم ان يكون في جانب عدم المتناهي حتى يحترز به عن تلك الزيادة بل قد يكون الزيادة على في جانب التناهي كما في الاستدارين الخارجين احدهما من مبدأ والاخر من مبدأ بعده بمقدار الى غير النهاية وان اراد ان حمل الزيادة في عبارة المص على الزيادة في جانب عدم التناهي للاحتراز عن الزيادة في جهة التناهي فهو صحيح لكن على هذا لا يكون في اتساق النظام بذلك المعنى فائدة فبعد حمل الزيادة على المعنى المذكور ينبغي ان يحمل اتساق النظام على الاتصال ليكون كل من القيدين واعيى الذكر مذكورا في الكلام مصرحا به بدلا واسطة محرك اخر قيدها به لانه واسطة غير محركة وهو الميل كما عرفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحرك المناسب انما يقال الكل وضع للما ذكره المص لانه ليس للجسم حركة من النقاط المفروضة فيه فلو توجه اليها بل بعضها يتحرك منه وبعضها يتحرك هو عليه كالنقطتين في الجسم المستدير ولان النقطة ليست من الحالة المتافرة فلو يكون ملاويا لقوله اما انه لا يمكن ان يكون هربا عن حالة منافرة ولا لقوله لان الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وامتناع اعادة المعدوم على الضرورة لا على ما ذهبوا اليها بل طلبا اشارة الى انه المناسب ان يقول بدل طلبا لحالة ملاويا لقوله ولما انه لا يمكن ان يكون هربا ولان الطبيعة عطف على قوله لان كل وضع يتحرك اليه الجسم فيكون دليلا اخر على ان الحركة المستديرة ليست طلبا لحالة ملاوية ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله لان الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلبا لحالة ملاوية فيكون دليلا اخر على ان لكل حركة الفلك ليست طبيعية وعلى التقديرين فيحتاج ان يستدل على تقدير الوصول الى الحالة الملاوية لا يدل على انقطاع الحركة بالفعل بل على ذلك التقدير فلدينا في دوامها بجواز انه لا يصل اليها ابدا نفس الحركة فلا اي فلو لم يكن الجسم المستدير مع زوال الحالة المطلوبة عنه اعني نوع الحركة لانشخصها لانقطاعه ولو كان الجسم متحركا على الدوام بخلاف النوع لبقائه وانما يتفاوت اشخاص غير متناهية في الوجود وفيه بحث خلاصته انه اراد بالطبع في قولهم حيث لا طبع لا قسر المعنى الاعم الشامل للطبيعة والحالة شعور وارادة فهو مسلم لكن لا يلزم من عدم كون حركة الفلك طبيعية ان لا يكون لميل طباعي مخالف لها حتى لا يكون قسريا وانما يريد به الطبيعة فهو ممنوع فان القسر كما يتحقق بمخالفة الميل الطبيعي يتحقق بمخالفة الميل الطباعي تقوى اجزاء قوة فلا ينتقض قوله ولا شئ من القوى الجسمانية كذلك بالنفس المطبقة في الفلك لانها تباشر التحريك من غير تاثير منها في الحركة كما يصرح به بعد اي العدد ويلزم من هذا ان يكون غير متناهية بحسب القوى وبالعكس لما ثبت ان الاصل فلانه كل دورة يقع في زمان مغاير لزمان كل من الدورات الاخر فهناك ان متناه غير متناهية بحسب العدد وفيكون مجموع ازمانها غير متناه اذ المركب من المقادير الغير المتناهية المتساوية غير متناه واما العكس فلاستحالة الزمان بدون الحركة تدبر المتساوية اي التي يكون حركة كل واحد منها مساويا لكل في الحقيقة ولا يخفى ان تشابه القوة يستلزم بالمقايسة محلها وبالعكس فالاولى ان يقتصر على ما ذكر احدهما فخرج بقيد المتشابهة قوة المركب وبقوله المتقسم بانقسام الجسم النباتية والحيوانية فانها غير منقسمة بانقسام محلها اجسامها الحالة فيها وتلك القوة ميل طباعي الفلك والنفوس المنطبعة فخرجا ايضا بالنسبة الى جزء الجسم لا حاجة الى هذا القيد فان تاثير جزء القوة الكلية فان التفاوت بين المحركين الطبيعيين انما هو بحسب التفاوت بين

الافلاك الجزئية اى التى يشمل عليها الفلك الكلى كالمثل الخارج المركز للشمس فان مجموعها يسمى فلكا
كليا وكل منها فلكا جزئيا في الاغلب احترز به عن ارادة المريض تناول الدواء الا يشتهيه كالدواء
الشافى فانها غير تابعة للشوق اذ هو عين الشهوة وهى غير منفكة له بالنسبة الى ذلك الدواء
ويرد على انا المريض لا يريد تناول الدواء المراد لانه اذا اعتقد انه نافع له وح ينبعث من هذا
الشوق الى طلبه فليس فى هذه الصورة ارادة بدون الشوق اللهم الا ان يقال المراد بالشوق
الميل الجبلى لا مطلق الميل كما يدل عليه كلام بعض المحققين حيث قال الشهوة ميل جبلى غير مقدور
للبشر بخلاف الارادة وكذا النفرة حاملة عليه غير مقدورة بخلاف الكراهة ولذلك قالوا
ارادة المعاصى يؤاخذ عليها دون شهوتها وكراهة الطاعات لشاقة يؤاخذ عليها دون
نفرتها ويدل على مغايرة الارادة من غير شوق وتحقق الشوق بغير ارادة عن تصور
ذلك الامر ارادية التصديق بالملايمة او المنافرة فى ذلك الامر يدل على قوله او غير مطابق و
لم يتعرض لتصوره بخصوصه مع انه من المبادى لان هذا التصديق سيوقع به بعد التعرض له
لا حاجة الى تعرضه واما التعرض فى قولنا المراد ان يقع عن تصور كل او جزء فهى لمقابل التصديق
بعرضيته وصفه بالكلية والمراد بها هنا اسكاف من الاشتراك بين الكثيرين لما ظن من الاشتراك
بينهما بالفعل اذ كما ان المشترك بين الكثيرين بالفعل اذا تصور بالوجه الكلى لا ينبعث منه الشوق
الى بعض افراده دون البعض كذلك لا يمتنع نفس مفهومه من فرض وقوع الشركة بين الكثيرين
اذا تصور بذلك الوجه لا ينبعث منه الشوق الى بعض افراده دون بعض لزوم الترجيح بلا مرجح
كما فى الاول ورد على هذا ما قيل من ان المعلول الذى لا مثل له من نوعه كالشمس والقمر الفعال يجوز
صدوره عن اراى كل محل النظر كما لا يخفى فلو توقف وجوده اى وجود الفعل الاختيارى على
مثل هذا التصور اى تصور السواد من حيث خصوصه المانعة عن فرض الاشتراك ولا يصح ارجاع
ضمير وجوده الى السواد المعين ولا ان يجعل هذا التصور اشارة الى تصور الفعل الاختيارى من
حيث انه يمتنع وقوع الشركة لاقتضاء كل منهما زيادة لفظ المثل كما يخفى يرسم وعلى اصغراه
هذا انما يتم اذا لم يكن التصور والكبرى لزوم الوجود الخارجى والاصح انهما منعا كالاحراق للنار
والاضاءة للشمس كيف لا يتوقف كذلك والمحقق على ان المهيات حاصلة بانفسها فى الاذهان فلو لم
يكن تلك العوارض من لوازم الوجود الخارجى لزم ان لا يسمى الجبل فى الذهن والنار بالنار ويفى
بالشمس والدليل منتف وكذا المدلوم فتامل لعل وجه التامل ان الثابت بالبرهان
امتناع صدور تاثيرات غير متناهية من القوة الجسمانية مطلقا سواء كانت بواسطة

او بدونها وليس فيه ما يحفه بالثانى فلا يكون هذا الجواب صحيحا ايضا تمت

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية
بعد صلوة العصر فى يوم الثلثة من اواخر شهر صفر
فى سنة خمس وستين والف فى شهر
بروسه فى المدرسة الجديدة وانا الفقير
الحقير يوسف بن خليل عفا عنهما الجليل

هكذا وجد فى بعض النسخ الصحاح وانا
ذاكره من بعد ذكر كاتبه كاتبه
يوضح الغلط فى الاول وانا فى هذا
وكاتبه من بعد ذكر كاتبه كاتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net